كلية الحقوق

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأخطاء الطبية في مجال جراحات التجميل

الباحثة

علا عبد الفتاح اسماعيل حبيب

مدرس مساعد

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

olahabib361@gmail.com

الملخص:

تنهض المسؤوليَّة الجنائيَّة عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية جنائية، وبموجب تلك المخالفة يتحمل الفرد النتائج المترتبة على عمله المخالف لأوامر المُشرع[1].

وجراح التجميل كغيره من أفراد المجتمع يتحمل المسؤوليَّة الجنائيَّة إذا قارف بفعله عملًا يشكل في مكوناته المادية والمعنوية جريمة مكتملة الأركان، وهي بذلك تختلف عن المسؤوليَّة المدنيَّة التي تقوم استنادًا إلى إلحاق الضرر بأحد الأفراد.

ولا تقوم المسؤوليَّة الجنائيَّة إلا بتوافر عناصرها ومقوماتها المكونة لها من سلوك خاطئ ألحق ضررًا بالمجني عليه على أن يكون هذا السلوك الخاطئ سببًا في إصابة المجني عليه أو تضرره.

---

[1] د. آمال عبد الرحيم عثمان: السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء، عدد يونيو ١٩٧٢، ص ٩١.

Abstract

Criminal liability arises when a person violates a criminal legal rule, and in accordance with that Violation

The individual bears the consequences resulting from his action in violation of the legislator's orders

The plastic surgeon, like any other member of society, bears criminal responsibility if he commits an act that constitutes, in its material and moral components, a full-fledged crime.

Criminal liability does not exist unless its elements and components are present, consisting of wrongful behavior that causes harm to the victim, provided that this wrongful behavior causes injury or damage to the victim.

مقدمة

تُثير المسؤوليَّة الجنائيَّة للأطباء عامةً ولطبيب التجميل خاصة عديدًا من المجادلات والمناقشات القانونيَّة، ذلك أن الطبيب شخص جنَّد نفسه لأجل تحقيق سلامة المرضى البدنية والنفسية، فمهمة الطبيب هي مهمة إنسانية بالمقام الأول وطبيب التجميل كغيره من الأطباء ينفع أفراد المجتمع بعملِه وعلمِه وفنهِ؛ ومن ثَمَّ فإنه لا يتصور أمام هذا النفع الذي يقدمه لأفراد المجتمع أن يجد نفسه مسؤولًا أمام القضاء الجنائي عن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه بحسن نية، فالقضاء في هذه الحالة أمام هدفين كلاهما مطلوب تحقيقه[١]:

الأول: حماية المرضى ممَّا قد يصدر من الأطباء من أخطاء تكون لها آثار سيئة.

الثاني: توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم.

فطبيب التجميل الذي ترهبه المسؤوليَّة سوف يحجم عن الإقدام عن كل ما هو جديد في علم الطب والجراحة حتى ولو كان فيه نفع وإفادة للمرضى، وبالطبع فإنَّ العلوم الطبيَّة عامة ومجال طب وجراحة التجميل خاصة في تطور دائم ومستمر، وأمام هذين المطلبين تبرز أهمية وجود قواعد خاصة للمسؤوليَّة الطبيَّة؛ إذ بموجبها يتحقق التوازن مصالح بين كل من الطبيب والمريض باعتبارهما طرفي العلاقة الطبيَّة.

أولا: أهمية البحث:

تتجلى الحاجة إلى مثل هذه الدراسة للأسباب الآتية:

أ. إنَّ موضوع المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل في القانون المصري لم يتم تناوله على نحو كافٍ بالرغم من كثرة الدعاوى الجنائيَّة الناشئة عن إهمال الأطباء وأخطائهم في مجال عملهم، وقد احتلَّت حوادث الأخطاء الطبيَّة الناشئة عن جراحات التجميل مكان الصدارة بينهم.

ب. إطلاق بعض أطباء التجميل العنان لأنفسهم في إجراء الجراحات التجميل؛ ظنًّا منهم بعدم وجود أي قيود شرعية تحدد حدود إجراء مثل هذه الجراحات التجميليَّة.

ج. انتشار مراكز التجميل الخاصة بإجراء الأعمال التجميليَّة والتي يقوم بها أطباء غير مسجلين بالجمعية المصرية لطب التجميل أو يمارس فيها أشخاص ليسوا متخصصين في ذلك المجال بالمخالفة لأحكام القانون.

---

[١] **د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة١٩٩٩، ص٧١.**

ثانياً: أهداف البحث:

الوقوف على ملامح الخطأ الطبى الموجب للمسؤولية الجنائية لجراح التجميل وبيان صوره وعناصره وفقا لأحكام القانون المصرى، وبيان الآثار القانونية الناشئة عن تحمل جراح التجميل المسؤولية الجنائية حال تقصيره أو إهماله المهنى .

ثالثاً: منهج البحث:

تقوم منهجية هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بأحكام القتل والإصابة الخطأ في قانون العقوبات المصري وتطبيقها على قضايا الخطأ الطبي في مجال جراحات التجميل، وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها من وجهة نظرنا بهدف الوصول إلى نتائج علمية وعملية مفيدة .

رابعا: خطة البحث:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لجراح التجميل عن جرائم القتل والإصابة الخطأ .

المطلب الأول: المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل عن جرائم القتل الخطأ.

المطلب الثاني: المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل عن جرائم الإصابة الخطأ.

المبحث الثانى: الآثار القانونية الناشئة عن قيام المسؤولية الجنائية لجراح التجميل .

المطلب الأول: عقوبة جرائم القتل والإصابة الخطأ في مجال عمليات التجميل.

المطلب الثاني: دعوى التعويض التابعة للدعوى الجنائيَّة.

خاتمة

توصيات ونتائج .

مراجع.

المبحث الأول
مسؤولية جراح التجميل الجنائية
عن جرائم القتل والإصابة الخطأ

تمهيد وتقسيم:

تُعتبر جرائم الخطأ الطبي في مجال عمليات التجميل من أكثر القضايا إثارة للرأي العام في الوقت الحاضر، فالتطور المتسارع لمجال طب وجراحات التجميل وانتشاره وتوسع مداه، أدى إلى إقبال فئات عدة من أفراد المجتمع على تلك الممارسات؛ ممَّا ضاعف أعداد ضحايا الأخطاء الطبيَّة مقارنة بالأمس، وكما ساعدت التقنيات والوسائل الحديثة في بلوغ طبيب التجميل إلى ممارسات كانت محالة بالأمس أدت بالمقابل إلى إلحاق الضرر غير المقصود بالمرضى، وأصبح طبيب التجميل مطالبًا بمزيد من الدقة والحرص ومواكبة كل ما هو جديد وحديث في عالم التقنيات الطبيَّة، وبالمقابل أصبح الأفراد أكثر وعيًا ودراية بحقوقهم الاجتماعية والقانونية، فصار اللجوء إلى طريق التقاضي الجنائي لأجل اختصام الطبيب على إثر خطئِه أو إهماله أمرًا ليس مستبعدًا.

وفي ضوء خلو التشريع المصري من قواعد قانونية خاصة تنظم مساءلة الأطباء عن أخطائهم الطبيَّة، يصبح التعرض لملامح الخطأ الطبي المفضي إلى القتل أو الإصابة عن طريق الخطأ أمراً بالغ الأهمية، وسوف نتناول ذلك تفصيلا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل عن جرائم القتل الخطأ.

المطلب الثاني: المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل عن جرائم الإصابة الخطأ.

المطلب الأول
المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل
عن جرائم القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم:

من المتصور أن تقوم المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التحميل على إثر تسببه في وفاة أحد المرضى عن طريق الخطأ، وقد نص المُشرع المصري على "جريمة القتل غير العمدي" في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧والمستبدلة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وذلك بقوله: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا

بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عن الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

والمتأمل للنص السابق يجد أن تلك المادة قد حددت أركان جريمة "القتل غير العمدي" ويشترك القتل غير العمدي مع القتل العمدي في الركنين المشتركين بين جرائم القتل كافة، وهما محل الاعتداء والركن المادي، فيتعين ثبوت حياة المجني عليه وقت اقتراف الجاني فعله، كما يتعين أن يتوافر له ركن مادي قوامهُ فعل اعتداء على الحياة ووفاة المجني عليه وعلاقة السببية بينهما، وتبرز أهمية حصول (الوفاة) باعتبارها الأثر المادي أو النتيجة المادية المترتبة على سلوك الطبيب الخاطئ لاعتباره مسؤولًا جنائيًّا؛ إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[١].

أما الركن المعنوي فيمثله عنصر الخطأ بصوره المختلفة والتي عددها النص السابق.

وعن طريق الفروع الآتية نتناول بالشرح ملامح الخطأ غير العمدي في جرائم القتل الخطأ، باعتباره العنصر المميز في تلك الجرائم .

الفرع الأول: مدلول الخطأ غير العمدي وعناصره.

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي.

الفرع الثالث: أنواع الخطأ غير العمدى في مجال عمليات التجميل.

الفرع الأول

مدلول الخطأ غير العمدي وعناصره

"**الخطأ**" ضد الصواب، ويطلق لفظ الخطأ في الفقه الجنائي كنقيض للعمد، ولم يتعرض قانون العقوبات المصري لتعريف الخطأ بشكل صريح إلا أن الفقهاء اجتهدوا في بيان تعريفه وتوضيح صوره وعناصره على نحوَ مفصل بينما أوردت بعض التشريعات تعريفًا صريحًا للخطأ ضمن نصوصها القانونيَّة[٢].

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة٢٠٢٢-٢٠٢٣ دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية، ص ٥٢١.

[٢] ورد تعريف الخطأ في قانون العقوبات السويسري في المادة (٣/١٨) منه يعتبر مرتكبًا جناية أو جنحة بإهمال كل من يتصرف بعدم تبصر أثم دون أن يدرك أو يضع في حسبانه نتائج فعله، ويكون عدم التبصر إثمًا إذا كان الفاعل قد أغفل الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي" مشار إليه في د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ص ١٥.

وفي جميع الأحوال فإنَّ للخطأ غير العمدي عناصر مميزة لا يقوم بدونها، كما أن الجزم باعتبار الفعل المشار إليه خطأ من عدمه يخضع لمعيار محدد، وعن طريق الأغصان التالية نستعرض مدلول الخطأ غير العمدي في مجال عمليات التجميل كما سوف نبين عناصره والمعيار الواجب الأخذ به لاعتباره فعلًا معاقبًا عليه من عدمه.

الغُصن الأول: مدلول الخطأ غير العمدي في الفقه الجنائي.

الغُصن الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي.

الغُصن الثالث: معيار الخطأ غير العمدي.

الغُصن الأول

مدلول الخطأ غير العمدي في الفقه الجنائي

يمكن القول بأنَّ "**الخطأ**" هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط وجد في نفس الظروف الخارجية [١]، كما عرفه البعض بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك التي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتيجة غير المشروعة [٢]".

كما يُعرف بأنه" إخلال شخص –عند تصرفه – بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو تفرضها الخبرة الإنسانية وعدم حيلولته تبعًا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه أن يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته، ومن واجبه، ولكن حسب على غير أساس أن بإمكانه اجتنابها".

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وهذا الالتزام له شقين:

الأول: موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصرها في النطاق الذي يرخص به القانون.

وجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات المصري السنة ١٩٦٦ كان قد عرف الخطأ" على أنه تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت الجريمة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرًا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب إن كان بالإمكان اجتنابها، أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه".

د / فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٦.

[١]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة،سنة١٩٨٣، ص ٤٤٧.

[٢]مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، درار الفكر العربى لسنة ١٩٨٤، ص ٣٠٦.

الثاني: موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهود للحيلولة دون هذا المساس ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به، فلا التزام إلا بمستطاع فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعًا، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل[١].

وعن طريق العرض السابق لمدلول الخطأ، ووفقًا للنص التشريعي السابق ذكره يتضح لنا أن للخطأ عنصران لا يقوم بدونهما[٢].

الغُصن الثاني

عناصر الخطأ غير العمدي

بالنظر إلى نص المادة ٢٣٨ عقوبات والسابق الاشارة إليها يتضح لنا أن للخطأ عنصرين:

أولهما: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.

ثانيهما: وجود علاقة نفسية تربط بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

العنصر الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

يثير هذا العنصر بيان أمرين؛ أولهما يتعلق بمصدر واجبات الحيطة والحذر، أما الأمر الثاني فيتعلق بكيفية حدوث الإخلال المشار إليه[٣].

***مصدر واجبات الحيطة والحذر:**

يمكن القول بأنَّ مصدر تلك القواعد يتلخص في مصدرين أساسيين:

يتمثل **المصدر الأول** في قواعد القانون بمدلولها الواسع التي تتسع لتشمل كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أيًّا كانت السلطة التي قررتها، فتشمل القواعد القانونيَّة بمعناها المألوف، وكذا اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية في كل صورها[٤].

وفيما يخصُّ **المصادر القانونيَّة** لقواعد الحيطة والحذر بالنسبة لعمل طبيب التجميل نجد أنها بجانب القواعد القانونيَّة السابقة فإنها تجد أساسها في: القواعد القانونيَّة المنظمة لممارسة الأعمال الطبيَّة كتلك المستمدة من قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤م، واللوائح

---

[١]د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، فبراير ١٩٦٤، ص ٥٠٧.

[٢]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة٢٠٢٢، ٢٠٢٣ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ص٥٢٣.

[٣]د محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٠٩

[٤]د/ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية لسنة ١٩٧٧ ، ص ٢٨.

والتعليمات الإدارية الصادرة عن نقابة الاطباء وكذا أية تعليمات تصدر عن وزارة الصحة بشأن تنظيم العمل الطبي وتوجيه الأطباء[١].

أما عن **المصدر الثاني** لقواعد الحيطة والحذر فيتمثل في **القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية** ذلك أن القانون وحده لا يمكن أن يكون مصدرًا لقواعد الحيطة والحذر ومرد ذلك أن القانون ذاته يصرح بأنواع خطرة من السلوك الإنساني لما تحققه من فائدة للمجتمع (كإجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات) فعلى الرغم من تصريحه بها إلا أن إتيانها قد ينطوي على إخلال بواجبات الحيطة والحذر؛ الأمر الذي يكشف عن ضرورة وجود مصدر آخر لتلك القواعد والذي يتمثل في القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية[٢].

وفي مجال العمل الطبي فإنَّ قواعد الخبرة الإنسانية تتمثل في قواعد الخبرة الطبيَّة بصفة عامة وقواعد الخبرة المتعلقة بالتخصص الطبي المذكور على وجه الخصوص.

وتشكل تلك القواعد حجر الزاوية في قواعد الحيطة والحذر؛ حيث تحدد الأسلوب السليم الذي يتعين على طبيب التجميل أن يتبصر به عند إتيانه لنوع معين من التدخل الطبي المتعلق بذلك المجال، ذلك أن واجبات الحيطة والحذر تستند إلى أساس نفعي وواقعي في نفس الوقت.

أما عن **الأساس النفعي** ذلك أنها تعود بالمنفعة العامة على المجتمع وعلى المريض المتضرر، وأما عن **الأساس الواقعي** فيرجع إلى ما تفرضه الضرورة العملية من احتياطات معينة على من يمارس عمل معين أو مهنة معينة[٣].

وفيما يخصُّ تحقق عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر السابق الإشارة إليه، أو عدم تحققه، فإنه يتعين الرجوع إلى ضابط معين (إما شخصي أو موضوعي).

يراد بالضابط الشخصي: قياس السلوك الذي صدر عن المتهم في ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد، فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذرًا ممَّا اعتاد في مثل هذه الظروف، نسب إليه إخلال بواجباته، أما إذا طابق حذره في سلوكه الواقعي الحذر الذي ألف التزامه فلا وجه لأن ينسب إليه هذا الإخلال.

أما **الضابط الموضوعي** فيراد به قياس سلوك المتهم بسلوك شخص مجرد، والذي قد يكون الشخص المعتاد أو شخص شديد العناية والحذر ووفقًا لهذا الضابط يتحقق إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر إذا ما قصَّر في سلوكه على نحو يخالف به سلوك الشخص المجرد

---

[١]د. أنور جبار الشمري، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١٣.

[٢]د/ فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣]د/ بخشان رشيد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، فى القانون العراقى والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ،لسنة ٢٠١٨، ص ١٤٥.

دون النظر إلى ما يلتزمه عادة في سلوكه، وفي ذلك ذهب البعض إلى أن الضابط الموضوعي هو الذي يتعين الأخذ به في هذا الصدد، وقوامة الشخص المعتاد الذي يلتزم في تصرفاته بقدر متوسط من الحيطة والحذر[١].

العنصر الثاني: وجود علاقة نفسية تربط بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية:

يمكن القول بأنَّ الركن المعنوي في الجرائم الطبيَّة غير المقصودة يتمثل في عدم إرادة النتيجة الضارة التي ترتبت على فعل الطبيب، فالقانون لا يعاقب على السلوك المادي المكون لجريمة غير مقصودة، بل يعاقب على النتيجة الضارة التي أدى إليها السلوك أو الفعل المادي.

فالنتيجة المجرمة هي المُعول عليها في الجرائم غير العمدية من حيث حصول الخطأ وقيام المسؤوليَّة، إلا أن الرابطة النفسية ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية ليست واحدة، وإنما قد تأخذ إحدى صورتين[٢].

إحداهما: عدم توقع النتيجة الإجرامية، و**الأخرى** توقع النتيجة الإجرامية والحيلولة دون حدوثها.

وبمعنى أوضح إما خمول الإرادة عن توقع النتيجة غير المشروعة كأثر للفعل أو الامتناع الذي اتجهت إليه الارادة وإما قدرتها على توقع هذه النتيجة والحيلولة دون حدوثها، وفيما يلي نبين هذين الصورتين تباعًا.

الصورة الأولى: تتمثل في خمول الإرادة عن توقع النتيجة الإجرامية كأثر للفعل أو الامتناع الذي اتجهت إليه، وهذه الصلة السلبية التي تقوم في الخطأ بين إرادة الجاني ونتيجة فعله تنشأ نتيجة لتخلف توقع النتيجة المحظورة حال الفعل، أو الامتناع أثناء حدوث أي منهما، مع أن هذا التوقع ممكن انطلاقًا من مقتضيات القانون أو الخبرة الإنسانية كمحددين للسلوك المشروع والمعتاد[٣].

ويرى بعض الفقه أن الخطأ في هذه الحالة يكون غير واعٍ؛ حيث يقدم عليه الجاني دون تبصر، ومن غير أن يتوقع على الإطلاق ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، وهذه الصفة هي المميزة لهذا النوع من الخطأ.

---

[١]د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام، بوجه عام، الطبعة الثالثة الجديدة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٧٨١، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٤٨، د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، ١٩٥٠ رقم ٧٧٥.

[٢]من الفقه المصري د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٢٤ وما بعدها، راجع أيضًا د. أسامة عبد الله قايد.. المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠٦، ص٢١٠.

[٣]د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٤٢٩.

أما الصورة الثانية فتتمثل في قدرة الإرادة على توقع هذه النتيجة والحيلولة دون حدوثها: أما وهو الوجه الإيجابي للصلة التي تقوم في الخطأ بين إرادة الجاني ونتيجة فعله ففيه يتحقق الخطأ في مسلك الجاني مع توقع النتيجة فيتحقق بذلك السلوك المؤاثم، فلو لم تكن النتيجة متوقعة لما قام الخطأ في حد ذاته؛ ولذلك فحيث يستحيل توقع النتيجة تنتفي المسؤوليَّة الجنائيَّة، وتخرج الواقعة برمتها من دائرة الخطأ لتدخل حيز الحادث الفجائي[١].

ولذلك يطلق البعض على الخطأ في هذه الحالة وصف الخطأ الواعي[٢] حيث يتوقع فيه الجاني إمكانية ترتيب نشاطه لنتيجة ما، ومع ذلك لا يتخذ أي سلوك لتفادي وقوعها ويذهب البعض إلى أن الخطأ في هذه الحالة ينطوي على رفض ذهني من قبل الجاني للنتيجة المتوقعة، فإذا ما اقترن التوقع بقبول الجاني للنتائج المتوقعة كان القصد احتماليا"[٣].

إلا أن الحسم بوجود خطأ طبي ذي طابع جنائي ينبغي أن يخضع لمعيار ثابت وإزاء ذلك اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة هذا المعيار، وهو ما سوف نوضحه عن طريق الغُصن التالي:

الغُصن الثالث

معيار الخطأ غير العمدي

اختلفت الآراء حول طبيعة المعيار الواجب الأخذ به عند النظر إلى الخطأ بوجه عام وليمكن القول بوجود الخطأ من عدمه؛ حيث كان محل الخلاف ما بين الأخذ بالمعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي أو المعيار المختلط.

أولًا: المعيار الشخصي: ويقصد بالمعيار الشخصي هو ذلك المعيار الذي يتصل بالمخطئ وظروفه الخاصة، ومقارنة ما صدر منه من تصرف مشوب بشبهة الخطأ بما اعتاد عليه من تصرف وعناية في مثل ظروف الواقعة، فإذا تبين أن التصرف أو السلوك موضوع الاتهام أقل دقة وعناية ممَّا اعتاد الشخص ذاته في مثل هذه الظروف، وأنه كان يستطيع في أحواله العادية أن يتجنب الفعل الضار المنسوب إليه كان أهلًا لتحمل المسؤوليَّة الناشئة عن ذلك الخطأ[٤].

ولقد انتقد هذا المعيار من جانب غالبية الفقه القانوني لصعوبة تطبيقه؛ حيث يتطلب دراسة لشخصية المخطئ وظروفه الخاصة، وحالته العقلية والصحية والاجتماعية، فضلًا عن أنه

---

[١] د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الطبعة العاشر ٢٠٢٢، ٢٦٨.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ٥٢٨.

[٣] أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة: مزيدة ومنقحة ،ج ١، ٢٠١٦ ،دار النهضة العربية، ص ٥٦١.

[٤] محمد مصطفى القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، ١٩٥٨، صـ ٤٣.

يتعارض مع المصلحة العامة؛ ذلك أن المجتمع يتطلب من الأفراد قدرًا أدنى من العناية والحيطة عند مباشرة نشاطاتهم المختلفة، وهذا القدر يجب أن يكون قدرًا عامًّا يلتزم به جميع أفراد المجتمع أيًّا كانت عاداتهم، إلا أن تحديد حد أدنى من العناية المتطلبة وفقًا لما اعتاده كل شخص أمر يتعارض مع العدالة؛ إذ يترتب عليه أن يكون جزاء المهمل الذي ألف عدم الاهتمام بحقوق الغير والاستهانة بواجب العناية المفروض عليه عدم مساءلة القانون، بينما جزاء الشخص الذي اعتاد الحذر الشديد والعناية البالغة أن يعاقب إذا نزل يومًا بسبب ما عن القدر الأعلى من العناية والحذر، ولا شكَّ في أن هذه النتيجة غير منطقية، بل وغير عادلة[١].

ثانيًا: المعيار الموضوعي:

يفضل اتجاه آخر من الفقه[٢] هذا المعيار، وقوامه الشخص المعتاد الذي يلتزم في تصرفاته بقدر متوسط من الحيطة والحذر، والذي يمارس نشاطه بعناية رب الأسرة الحريص ويتحدد هذا الشخص المعتاد بشخص متوسط العناية والحذر والحيطة ينتمي إلى المجموعة الاجتماعية أو البيئية أو المهنية التي ينتمي إليها المتهم على ألا يطبق هذا المعيار بصورة مطلقة، وإنما يتعين أن تراعى في تطبيقه الظروف الخارجية التي صدر فيها التصرف، وقد تبنى بعض الفقه والقضاء المقارن هذا المعيار لسهولة تطبيقه في العمل.

ثالثًا: المعيار المختلط:

وهو الذي ذهب فيه الفقه إلى التوفيق بين المعيارين (الموضوعي والشخصي) وقد ذهب أنصاره إلى أنه يجب التمييز بين عناصر الخطأ؛ فعدم توقع الضرر يجب أن ينظر إليه من منطلق المعيار الشخصي، فإذا تبين أن الضرر ممَّا يمكن توقعه فإنَّ الانتباه الذي يجب بذله لتجنب الضرر يقدر حسب قاعدة التقدير الموضوعي"[٣].

وفي إطار التوفيق بين المعيارين الموضوعي والشخصي اتجه بعض الفقه إلى ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند تقدير وجود الخطأ من عدمه على أن يؤخذ بالمعيار الشخصي عند تقدير العقاب، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان الخارجية[٤].

---

[١] د. فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص ٥١.

[٢] ومن الذين أخذوا بهذا المعيار في الفقه المصري د. رؤوف عبيد.." مبادئ" القسم العام في التشريع الجنائي الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،٢٠٠٨، ص ٢٤٥، د/ محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧١١.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية.. منشأة دار المعارف، ٢٠٠٤الإسكندرية ،ص١١٥.

[٤] الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٢، س ١٤، ص ٧٧ موسوعة الإرشادات القضائية.

ومن الملاحظ أن القضاء قد أخذ بالمعيار الموضوعي عند تقديره للخطأ الطبي والذي ينظر بموجبه إلى مقومات الرجل العادي ومقدار ما يتمتع به من حرص ويقظة لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالجاني، فإذا اتضح أنه كان سيسلك مسلك الجاني انتفي خطأ في جانب الأخير، أما إذا تبين أنه سلك مسلكًا آخر توافر الخطأ في جانب الجاني.

وقد أخذ على هذا المعيار أنه لا يحقق العدالة لتفاوت الناس في قدراتهم فهو يهمل تمامًا الظروف الخاصة بالجاني، مثل: السن والمرض، والعجز أو الضعف ...الخ، بالإضافة إلى صعوبة تحديد معيار الرجل العادي. حيث جاء في قضاء محكمة النقض أنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبيه جنائيًا أو مدنيًا ممَّا يتعلق بموضوع الدعوى[١].

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي في الجرائم القتل عن طريق الخطأ

تمهيد وتقسيم:

ذكرت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والسابق الإشارة إليها عدة صور للخطأ وعبرت عنها بالإهمال والرعونة وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

وقد ثار تساؤل حول ما إذا كانت تلك الصور قد ذكرت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع في شأنها، أم أنها وردت على سبيل المثال؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل ذهب رأي إلى أن هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر لا المثال ممَّا يلزم القاضي عند حكمه بالإدانة أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ التي نص عليها القانون[٢]، إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى أن الشارع لم يذكر صور الخطأ على سبيل الحصر، وإنما كان بيانه لما ذكره من صور لمجرد التوضيح ولاعتبار هذه الصور الأكثر تحققًا في الواقع[٣] وحقيقة فإنَّ هذا الخلاف ليس له أهمية من الناحية العملية على اعتبار أن تلك الصور التي ذكرها المُشرع من العموم والشمول بحيث تحيط بكل صور الخطأ فعلى الرغم من

---

[١] انظر الطعن ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٣، س ١٥، ص١١٠ موسوعة الإرشادات القضائية الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/١/٣٠، س ١٢، ص ١٣١.

[٢] د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي الطبعة الثانية ،١٩٦٤ – ص ٣٩٦، د.السعيد مصطفى السعيد – ص ٤٢٣، د.محمود إبراهيم إسماعيل – شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير – سنة ١٩٥٠، بند ١٤٠، ص ١٣٢ وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الجرح الخطأ أن يبين نوع الخطأ المرتكب ويعين واقعته ويورد الدليل عليها، وإلا فإنه يكون قاصرًا متبعًا نقضه نقض جنائي ٢٥ فبراير ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٦، ص ٨٧.

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، لسنة ٢٠٢٢،ص٤٥٦، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق. بند ٥٤ – ص ٩٧، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

اختلاف العبارات التي استعملها المُشرع في التعبير عن الخطأ[١]، إلا أن المقصود بها كلها واحد وهو الخطأ في صورة من صوره.

ومؤدى ذلك أنه يكفي لإدانة المتهم أن يتبين للمحكمة ثبوت إتيان المتهم لأي صورة من صور الخطأ السابقة، ما دامت هذه الصورة كافية بذاتها لوقوع الجريمة.

وصور الخطأ الطبي المحتمل وقوعها في عمليات التجميل لا تخرج عن تلك الصور السابق ذكرها التي نتناولها عن طريق الأغصان التالية.

الغُصن الأول: الإهمال.

الغُصن الثاني: الرعونة.

الغُصن الثالث: عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

الغُصن الأول: الإهمال

يمكن القول بأنَّ مصطلح الإهمال يشير إلى ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه الفاعل غافلًا بذلك عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر الواجب الأخذ بها بحيث يؤدي ذلك الإغفال إلى حدوث نتيجة إجرامية[٢].

وبالنسبة لمجال المسؤوليَّة الطبيَّة لجراح التجميل فيتحقق الإهمال بعدم اتخاذ طبيب التجميل العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة، أو عدم اتخاذ أساليب الحيطة والحذر اللازمة قياسا على ما هو معروف وثابت فيما يخص ممارسة عمله الطبي بما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالمريض[٣].

الغُصن الثاني: الرعونة

الرعونة لغة: هي التسرع والتصرف بطيش وسوء تقدير للعواقب، وهي عبارة عن خطأ أهل الفن إذا ترتب على فعلهم الخاطئ إيذاء إنسان أو وفاته وتعني الرعونة عدم الحذق ونقص الانتباه أو نقص المهارة، والخطأ يتحقق في الرعونة بفعل أو ترك "[٤] فالجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه، فالفاعل يغلط أو يجهل في ظروف واقعة كان يجب عليه الالمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع الضرر؛ حيث يتمثل خطأه في أنه أهمل في اكتساب العلم الضروري اللازم لتجنبه أحداث مثل

---

[١] محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية ١٩٦٨ – ص ٢٢١، رمسيس بهنام قانون العقوبات ،جرائم القسم الخاص ،منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٠ بند ١٤٣ – ص ٨٦٠.

[٢] د. فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتاديبية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون القسم العام، مرجع سابق، ص٤٦٠.

ذلك الضرر" وهذا ما نلاحظه في التطبيقات القضائية المختلفة؛ حيث يسأل الصيدلي الذي يحضر مخدرًا لاستعماله في إجراء عملية جراحية بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيًّا، فيترتب على ذلك وفاة المريض[1].

ومثال ذلك طبيب النساء والولادة الذي يغفل ربط الحبل السري للطفل ويتركه بغير عناية بعد ولادته مع أنه ولد في الموعد الطبيعي.

الغُصن الثالث: عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة

من المعلوم أن لكل جهة عمل نظام محدد وقرارات وقوانين وأنظمة ولوائح يتوجب اتباعها، وأن أي سلوك يشكل مخالفة سواء إيجابًا أو سلبًا يُعد صورة من صور الخطأ التي ترتب على الشخص المخالف لها مسؤولية عن النتيجة الضارة حتى وإن لم يثبت عنه القيام بأي صورة أخرى من صور الخطأ المعروفة.

وترى الباحثة أنه وإن كان في عدم اتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ واضح في حد ذاته من جانب الطبيب إلا أن تلك التجاوزات تفتح الباب على مصراعيه نحو الافتئات على حقوق المرضى، بل وهلاكهم؛ إذ إنَّ الواقع سوف يشهد العديد من الممارسات الطبيَّة من غير المتخصصين، بالإضافة إلى ما سوف تشهده المنشآت الطبيَّة من إهمال وعدم رقابة لجودتها وإدراكًا من المُشرع لذلك الأمر جرَّم المُشرع المصري مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وذلك عن طريق نص المادة ١٠ من قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤م؛ حيث نص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون".

كما أن قانون تنظيم المنشآت الطبيَّة رقم ١ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة٢٠٠٤م قد واجه ظاهرة مزاولة المنشأة الطبيَّة لنشاطها بدون ترخيص ووضع قانون المنشآت الطبيَّة عقوبة لمزاولة منشأة نشاط طبي قبل ترخيصها وهي الغلق، وغرامة مالية تصل إلى ٥٠ ألف جنيه وفي حال إعادة المنشأة غير المرخصة النشاط بعد غلقها نص القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبية سبق وأن صدر حكم بإغلاقها، أو صدر قرار إداري بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق.

وما زالت تطالعنا صفحات الجرائد بصفة يومية عن أنباء غلق منشآت غير مرخصة برغم إقبال الأشخاص عليها بغرض إجراء العديد من الممارسات الطبيَّة ذات الطابع التجميلي وهو الأمر المخالف للقانون كما ذكرنا آنفًا.

---

[1] حكم محكمة النقض ١٩٧٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠، ج١ رقم ٢٣، ص٩١.

الفرع الثالث: أنواع الخطأ غير العمدي في مجال عمليات التجميل

ممَّا سبق عرضه يمكن القول بأنَّ الخطأ الطبي في عمليات التجميل لطبيب التجميل يعبر عن تقصير في مسلك طبيب التجميل لا يقع من طبيب تجميل يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول[١] أو هو كل مخالفة أو خروج من طبيب التجميل في سلوكه على القواعد والأصول الطبيَّة التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريًّا وعمليًّا وقت تنفيذ العمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبًا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض[٢]، وفي ضوء ذلك نجد أن الخطأ الطبي في مجال عمليات التجميل ليس على نوع واحد، فمن المتصور أن يكون ذاك الخطأ ماديًّا أو فنيًّا، كما قد يكون ذلك الخطأ جنائيًّا أو مدنيًّا.

الغُصن الأول: الخطأ الفني والخطأ المادي في عمليات التجميل.

الغُصن الثاني: الخطأ الجنائي والخطأ المدني في عمليات التجميل.

الغُصن الأول: الخطأ الفني والخطأ المادي في عمليات التجميل

أولًا: الخطأ المادي:

يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي يعود إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة، التي يجب أن يلتزم بها كافة الناس، ومن بينهم أصحاب المهن والحرف من أطباء ومهندسين ومحامين[٣]. وهو بذلك لا يتعلق بالمهنة، إنما يتعلق بالقواعد العامة للسلوك والواجبات العامة التي يجب أن يلتزم بمراعاتها الكافة وقد عرفه بعض الفقه بأنه: هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة مهنته دون أن يكون للخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة[٤].

ثانيًا: الخطأ الفني:

ومؤدى هذا النوع من الخطأ الخروج عن واجبات الحيطة والحذر أو القواعد العلمية التي تفرضها مهنة من المهن؛ وبالتالي فإنَّ هذا النوع من الخطأ أكثر دقة وخصوصية من سابقه، وهو كما يطلق عليه: "خطأ بالأصول الفنية للمهنة"، ومثاله الطبيب الذي يصف دواء لمريض

---

[١] د. أنور جبار الشمري، المسؤولية الجنائية في مجال عمليات التجميل، مرجع سابق، ص١١٤.

[٢] د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٠.

[٣] د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ في إطار المسؤولية الطبية، مكتبة الحلبى الحقوقية بيروت ٢٠٠٥، ص١٢٠.

[٤] أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية تحليلية دار النهضة العربية، ص ٦٠.

يسبب له حساسية خاصة، دون أن يتبين مدى حساسية المريض من الدواء الموصوف له، وعليه فخطأ الطبيب الفني هو ما يقع منه كلما خالف القواعد الفنية الخاصة بمباشرة مهنته، فهو خطأ متعلق بالمهنة[١].

ولا خلاف حول وجوب مساءلة الطبيب جنائيًّا ومدنيًّا عن خطأه المادي أيًّا كانت درجته، إلا أن ثمة خلاف وجدل كبيرين قد ثارا بشأن مدى جواز مساءلته عن خطئِه المهني، فذهب البعض إلى القول بعدم مسؤولية الطبيب عن خطئِه الفني بصورة مطلقة، بينما ذهب آخرون إلى القول بقصر المسؤوليَّة الجنائيَّة على الخطأ الفني الجسيم فقط دون اليسير منه، بينما نادى البعض بوجوب مساءلة الطبيب عن كل أنواع الخطأ بغض النظر عن درجته، وفيما يلي نعرض لهذا الجدل الفقهي نعقبه بما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصري.

الرأي الأول: عدم مسؤولية الطبيب مطلقًا عن خطئه الفني:

وهو رأي قديم ذهب أنصاره إلى أنه لا يجوز مساءلة الطبيب جنائيًّا ولا مدنيًّا عن خطئِه الفني استنادًا إلى الحجج التالية:

- إنَّ الطبيب حاصل على الإجازة العلمية التي بمقتضاها تخوله الدولة ممارسة مهنته واحتكارها، وهو ما يكسبه الثقة بين عامة الناس.
- إنَّ تحميل الطبيب المسؤوليَّة عن خطئه الفني يؤدي بلا شك إلى كبح جماح طموحه نحو الإقدام على كل ما هو جديد في مجال العلوم الطبيَّة؛ وذلك خوفًا من المحاسبة، وبالطبع فإنَّ مجال الطب بحاجة إلى هذا التطور باستمرار، وهو ما يستوجب بالضرورة منح الطبيب تفويضًا في أمر المريض لا يحده فيه غير ضميره؛ فالطب علم غير ثابت، وهو ما يسهل حصول الأخطاء؛ ولذلك يجب أن يترك للطبيب مطلق الحرية في مباشرة علاجه.
- إنَّ المريض حر في اختياره لطبيبه؛ لذا فعليه عليه أن يحسن هذا الاختيار، فمتى أصابه ضرر من جراء خطأ الطبيب الذي اختاره فلا يجوز له مساءلته باعتبار أن الضرر الحاصل ناتج عن سوء اختياره هو دون الطبيب[٢]،غير أن هذا الرأي قد انتقد بشدة[٣]، وفي الرد على الحجج السابق ذكرها ذهب بعض الفقه إلى أنه:

---

[١] محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٢٧١

[٢] في عرض هذا الاتجاه انظر د. فائق الجوهري مرجع سابق، ص ٣٤٢..، د رؤوف عبيد: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة في قضاء حديث لمحكمة النقض. مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥١ العدد ٢٩٩ يناير ١٩٦٠م، ص ٢٧.

[٣] د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٨٧.

أولًا: فيما يتعلق بالشهادة العلمية فالدولة تمنح الشهادة أو الدبلوم من أجل مصلحة الجمهور في المقام الأول؛ فالمراد بمنح هذه الشهادات أن الحاصلين عليها قد أحرزوا قدرًا معينًا أو مهمًّا من المعرفة، يخولهم ممارسة المهنة دون غيرهم وبذلك فالشهادة لا تعني شيئًا أكثر ممَّا تقدم[١].

كما أن الدولة بمنحها هذه الشهادات والدبلومات لا تضمن كفاءة الطبيب باستمرار وإن كانت تشهد بهذه الكفاءة وقت اجتياز الامتحان[٢].

ثانيًا: ثمَّ إنَّ مهنة الطب دائمة التطور، فكل يوم هناك اكتشاف جديد على الأطباء مواكبته؛ فقد يتمّ اكتشاف علاج جديد وقد يتمّ تجاوز علاج كان معتمدًا في السابق؛ ولذلك فالقول بأنَّ حصول الطبيب على الشهادة أو الإجازة العلمية سببًا كافيًا لإعفائه من أية مسؤولية – مدنية كانت أو جنائية– من شأنه أن يشجع على عدم الاعتناء بالاكتشافات والأبحاث الطبيَّة؛ وهو ما سيؤثر سلبًا على ازدهار مهنة الطب وتطورها.

وردًّا على الحجة الثانية القائمة على أن الطب علم متطور وغير ثابت، وهو ما يؤدي حتمًا إلى حصول أخطاء فيه؛ ممَّا يوجب إعفاء الأطباء من كل مسؤولية نتيجة هذه الحتمية، فإنَّ الرد على هذه الحجة يكمن في أن علم الطب لم يحصل حتى يومنا هذا على قدر ثابت من الاستقرار والحتمية، وهذا لا ينفي أن علماء الطب قد أجمعوا – منذ زمن –على كمّ لا يستهان به من الثوابت والقواعد الأصولية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنها، كإجراءات تعقيم الأدوات الطبيَّة المعروفة لدى كل الأطباء، وإجراءات التخدير المعروفة، فمتى أهملت هذه الثوابت استحق المهمل العقاب.

أما فيما عدا القواعد الثابتة، وعند وجود الشك والخلاف حول ما لم يثبت بعد بصفة قطعية، فلا يجوز القطع بثبوت المسؤوليَّة عنه[٣].

أما القول بأنَّ حرية المريض في اختيار طبيبه سببًا لإعفاء هذا الأخير من أية مسؤولية حجة واهية لا يمكن اعتمادها لعدة أسباب تتلخص فيما يلي:

إنه في كثير من الحالات قد يُفرض الطبيب على المريض كما في حالات الإصابات الخطيرة التي يكون فيها المريض مغمًا عليه، ولا يفيق إلا بعد أن تتم مباشرته من قبل طبيب لا يدَّ له في اختياره، وكذلك الوضع بالنسبة لحالات إصابات العمل؛ حيث يفرض الطبيب على العامل المصاب من قبل الإدارة أو النقابة، بحسب الأحوال.

---

[١]د/ محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٩٨.

[٢]د/ أسامة عبد الله قايد، المرجع سابق – سابق ٨٩.

[٣]د. أمير فرج يوسف، أحكام المسئولين عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٤١.

وحتى لو افترضنا أن المريض قد أخطأ في اختيار الطبيب المعالج فلجأ إلى طبيب غير متخصص في علاجه فأصابه الأخير بضرر فإنَّ ذلك لا أثر له من الناحية المدنيَّة أي من ناحية تقدير التعويض، حيث يأخذ بعين الاعتبار أثر خطأ المجني عليه في إيقاع الضرر بنفسه عند تقدير هذا التعويض[١].

الرأي الثاني: المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الأخطاء الفنية الجسيمة فقط:

ذهب فريق من الفقه المصري[٢] والفرنسي[٣] إلى أن الطبيب إذا كان يُسأل عن خطئه المادي أيًّا كانت درجته جسيمًا أو يسيرًا فإنه لا يُسأل عن خطئه الفني إلا إذا كان جسيمًا.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الأخذ به يؤدي إلى تقدم علوم الطب ويساعد على تطورها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجعل الأطباء يشعرون بنوع من الثقة والطمأنينة عند أدائهم لمهامهم؛ فمؤاخذة الأطباء على أخطائهم اليسيرة تقلل من روح الابتكار لديهم وتثبطهم عن مسايرة كل ما هو جديد، فضلًا عن أن من شأن القول بالمسؤولية عن الأخطاء الفنية اليسيرة أن يثقل عبء القضاء بمسائل طبية محضة تعجزه في نهاية المطاف عن اتخاذ أي قرار فيها.

وقد اعتبر أنصار هذا الرأي: إنَّ المسؤوليَّة الجنائيَّة للطبيب لا تثبت إلا إذا ارتكب الطبيب خطأ فنيًّا جسيمًا؛ وهو ما يتحقق بالمخالفة الواضحة والظاهرة لوسائل العلاج السليمة، أو للأصول والقواعد العلمية والطبية المتعارف عليها والمعمول بها سواءً بإهمالها أو بسبب جهله لها[٤].

وقد أقر القضاء الفرنسي هذا التوجه منذ القدم، وهو ما يجد أصله في قضية الدكتور "توريه نوريه" التي كان لها صدى واسعًا في ترسيخ هذا المبدأ؛ وتدور الأحداث حول طبيب كان

---

[١] د منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٧.

[٢] من الفقه المصري نذكر: د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي"، مرجع سابق، ص ٤٠٢، د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة ١٩٥٩م، دار الفكر العربي، في عرض هذا الاتجاه أي المسؤولية عن الخطأ الفني الجسيم فقط انظر: د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والصيادلة الجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٨، ص ٢٩٤، د. عوض محمد عوض ،جرائم الاعتداء على الأشخاص"، طبعة ١٩٧٠م، الإسكندرية، ص ٦٠ د. شريف سيد كامل محمد: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢م ص ٣٢٣ وما بعدها.

[3] (L). Josserand: ((La Renaissance de la faute lourde sous signe de la profession)). D..H. 1939 chron. P:39 Garraud (R): << Traité théorique et pratique du droit pénal Français », 3 eme éd. 1924. p: 462.

[٤] د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة ، دار الثقافة لنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٢، ص٩٢.

قد أخطأ في طريقة إجراء القصد، ثمَّ حاول أن يخفي خطأه بدلًا من معالجة المريض بشكل صحيح، في حين كان من الممكن أن يجنب المريض الضرر الذي حصل ولما زادت الحالة سوءًا، رفض أن يعود للمريض وتركه وشأنه حتى اقتضت الحالة بتر ذراع الأخير، وقضت المحكمة الابتدائية عليه بالتعويض، وتأيد هذا الحكم استئنافيًّا، فطعن فيه المريض المتضرر بطريق النقض، وأثار دفاع الطبيب فيما أثاره أن الطبيب لا يسأل عن آرائه وأفكاره وغير ذلك ممَّا يجريه بحكم فنه كطبيب، وإنما يُسأل عما يرتكبه من خطأ كرجل عادي يقوم بالعملية وهو في حالة سكر، وقال الإتهام أن أحدًا لم يفكر في أن يسأل الطبيب عن آرائه وأفكاره، وإنما يسأل فيما عدا المسائل الطبيَّة عن كل إغفال أو خطأ لواجبات المهنة ورأت محكمة النقض الفرنسية أن الوقائع المنسوبة إلى الطبيب هي وقائع مادية تتضمن أخطاء جسيمة وإغفالًا حقيقيًّا لواجبات المهنة؛ ممَّا يخضع لتقدير القضاء ولذلك فإنها قضت برفض الطعن[١].

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على ذلك فيما بعد[٢] مؤكدة بذلك مبدأ مساءلة الطبيب عن إغفاله لواجبات مهنته.

وقد تأثر القضاء المصري بدوره قديمًا وحديثًا بالرأي المتقدم، فميَّز بين أنواع الخطأ ودرجاته، وهو ما تجلى بوضوح في العديد من أحكامه ففي عام ١٩١٠، نسب إلى طبيب خطأ في تشخيص مرض بعين غلام، أدى إلى فقد هذه العين، فقضت المحكمة برفض الدعوى مقررة أن الخطأ الذي نسب إلى الطبيب لم يكن إلا يسيرًا، مفرقة في ذلك بين الخطأ المادي والفني الذي يلزم لمساءلة الطبيب عنه أن يكون خطًا فنيًّا جسيمًا[٣].

وحديثًا ذهب القضاء المصري أيضًا إلى أن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقًا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها، حقت عليه المسؤوليَّة الجنائيَّة بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله[٤].

---

(1) 'Le jugement rendu par le tribunal d'Avre le 17 déc. 1833 et confirmé par la cour d'appel de Rouen le 22 mai 1834, puis confirmé aussi par la cour de cassation le 18 juin 1835 Bomerol: Le secret médical », Paris 1885. p: 121-123.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم والتعليق عليه راجع أيضًا – د محمد فائق الجوهري، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

[٣] حكم مختلط في ٢٣ فبراير ١٩١٠م، مجلة التشريع والقضاء، ص ١٢٠.

[٤] نقض جنائي ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٠ ق، ص ٩١.

وفي تقدير نظرية الخطأ الفني الجسيم وجدت هذه النظرية بعض المؤيدين ووجه إليها الانتقاد من جهة أخرى، فالذين أيدوا هذه النظرية كانت حججهم كالآتي:

أ. تقسيم الأعمال الطبيَّة إلى أعمال فنية وأعمال مادية كان له أثر في الأخذ بهذه النظرية، فالقاضي يجب أن يعتد بدرجة خطورة الخطأ؛ أي بكونه جسيمًا، حتى يتمّ التمييز بين الخطأ الفني والخطأ العادي.

ب. طبيعة العمل الطبي تقوم على الحدس والاحتمال؛ لذلك يجب إعطاء الطبيب القدر الكافي من الحرية، حتى يستطيع القيام بواجبه على أكمل وجه، فإذا ما تقرر مساءلته عن كل خطأ يرتكبه، سوف يؤدي ذلك إلى إحباطه وقتل روح الإبداع لديه؛ ممَّا ينعكس سلبًا على المريض[١]، فرغم تقدم الأجهزة الطبيَّة ودقتها فالتخمين والحدس ما زال موجودًا في الأعمال الطبيَّة؛ حيث إنَّ هناك بعض الأعمال التي تتعلق بمسائل إنسانية ونفسية لا تستطيع الأجهزة التعامل معها أو اكتشافها.

من هذا المنطلق يرى أنصار هذه النظرية ترك مجال واسع من الحرية للأطباء لممارسة عملهم دون تعقيد[٢].

ج. هناك الكثير من الأعمال الطبيَّة ذات خلاف بين الأطباء أنفسهم، فقد يرى البعض صحة عمل معين ويرى البعض العكس؛ ممَّا يجعل مساءلة القضاء للأطباء عن الأخطاء اليسيرة أمرًا مربكًا للقضاة لعدم إلمامهم بكل صغيرة وكبيرة بأصول العلوم الطبيَّة وفنونها؛ لذلك يجب عليهم مساءلة الأطباء عن الأخطاء الجسيمة الواضحة لديهم؛ لأن الأمور البسيطة بحاجة إلى فنيين مختصين للبتّ فيها[٣].

أما الرافضون لهذه النظرية فقد قالوا بالرد نفسه الذي قاله الرافضون لنظرية عدم مساءلة الأطباء مطلقًا، ولعل من أقوى الأسباب التي أدت إلى رفض هذه النظرية هو عدم وجود سند قانوني لها، فالنصوص القانونيَّة جاءت عامة في ترتيب المسؤوليَّة الجنائيَّة والمدنية، فلم تفرق بين النوعين السابقين ولم تشترط درجة أشد بالنسبة للخطأ الفني لترتيب مسؤولية الطبيب[٤]،

---

[١].د محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والصيادلة والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، لسنة ١٩٨٤، ص٢٥١.

[٢]محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية مجلة الحقوق الكويتية ١٩٧٩، مجلد ٣، العدد ١، ص١٠.

[٣]د. ماجد محمد لافي، مرجع سابق ص٩٥.

[٤]د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٩٥.

وأمام هذا القصور في هذه النظرية تبنى الفقه الحديث وجهة جديدة تقضي بمساءلة الطبيب عن كل خطأ يرتكبه عاديًّا، أو فنيًّا، جسيمًا، أو يسيرًا[١].

الرأي الثالث: الاتجاه المؤيد للمسؤوليَّة عن كل خطأ فني:

عدّ هذا الاتجاه الأطباء كغيرهم من رجال الفن يخضعون للقواعد العامة فيما يتعلق بالمسؤولية عن أخطائهم غير العمدية؛ لأن النصوص القانونيَّة جاءت عامة تطبق على أصحاب المهن وقد برر المؤيدون لهذا الاتجاه رأيهم بعدة مبررات منها أنه:

أ. إن كان من مبررات الأخذ بنظرية الخطأ الفني الجسيم هو عدم إقحام القضاء في الدخول بمتاهات المسائل البسيطة؛ لأنها تحتاج إلى خبراء فنيين من المهنة نفسها، فهذا أمر مغلوط؛ لأن القضاة عندما يتعذر عليهم البت برأي في مسألة فنية، فإنهم يلجؤون إلى أهل الخبرة ليسترشدوا برأيهم، فهذا الأمر لا يدخلهم في متاهات؛ ممَّا يترتب على ذلك مساءلة الأطباء عن كافة الأخطاء التي يرتكبونها سواء كانت يسيرة أو جسيمة[٢].

ب. إنَّ مسايرة التقدم العلمي، وحرية الأطباء في الأخذ بالنظريات العلمية الحديثة مكفولة، فمساءلة الطبيب لا تقوم إلا إذا ثبت خطأ الطبيب بصفة يقينية قاطعة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا خالف الطبيب أحد المبادئ أو الأصول الثابتة في علم الطب بغض النظر عن نوعه ماديًّا أو فنيًّا ودرجة جسامته (يسيرًا أو جسيمًا) ولا يثبت الخطأ بحق الطبيب الذي يفضل أسلوبًا علميًّا في العلاج عن الآخر، حتى وإن كان الأسلوب الذي فضله ليس هو الأسلوب الغالب، طالما أنه استند إلى أسس علمية واضحة[٣] فحرية الأطباء مصونة فمحاسبتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها لا تؤثر في مسايرة التقدم العلمي ومواكبة النظريات العلمية، بل على العكس تجعلهم أكثر حيطة وحذرًا أثناء ممارستهم لأعمالهم الطبيَّة[٤].

وفي حكم حديث نسبيًا لمحكمة النقض المصرية أكدت فيه (أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة – أن الطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادي أيًّا كانت درجة جسامته، وأن العناية المطلوبة من جراح التجميل أكثر منها في

---

[١] د. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدينة والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٣.

[٢] د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٣] د. ماجد محمد لافي، مرجع سابق، ص١٠١.

[٤] د. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

أحوال الجراحة الأخرى، وأن استخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما هو ممَّا يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع) [١].

وفي حكم آخر صادر عن الدائرة الجنائيَّة لمحكمة النقض المصرية جاء فيه.. "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقًا للأصول العلمية المقررة فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤوليَّة الجنائيَّة بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله[٢].

وهو ما يعني أن القضاء لم يشترط قدرًا معينًا من الجسامة للقول بمسؤولية طبيب التجميل عن خطئه الطبي، غاية الأمر أن يصيب المريض بأذى أو ضرر ناشئ عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه.

وبالطبع فإنَّ طبيعة الخطأ الطبي المقترف ينبئ عن طبيعة المسؤوليَّة القانونيَّة الناشئة عنه التي قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية بحسب القاعدة القانونيَّة أو الواجب القانوني المنتهك؛ حيث إنَّ ذلك الخطأ قد يأخذ الطابع المدني في بعض الأحوال وقد يأخذ الطابع الجنائي في أحوال أخرى، وهو ما سوف نتناوله عن طريق الغُصن التالي.

الغُصن الثاني: الخطأ الجنائي والخطأ المدني

ينقسم الخطأ من حيث نوع المسؤوليَّة القانونيَّة الناشئة عنه إلى خطأ جنائي وخطأ مدني، وقد ثار الخلاف والجدل حول ما إذا كان الخطأ الجنائي هو ذاته الخطأ المدني؛ بمعنى أن مقومات كل منهما واحدة أم أن هناك فارقًا بينهما في طبيعة كل منهما وكذا الآثار القانونيَّة المترتبة على كل نوع على حدة وبخصوص تلك التفرقة بين الخطأين أو انعدامها، ظهرت نظريتان؛ أولهما نظرية ازدواج الخطأين المدني والجنائي، وثانيهما.. نظرية وحدة الخطأين المدني والجنائي.

أ. أهمية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

للتمييز بين الخطأين الجنائي والمدني أهمية قانونية بالغة وآثار عملية مهمة، وتتعلق بالنتائج التي تترتب على تبني مبدأ تماثل أو وحدة الخطأين، أو مبدأ عدم تماثل أو ازدواج لخطأين بموضوعين[٣]:

---

[١]حكم محكمة النقض الدائرة المدنية في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٤١٢٩ لسنة ١٩٦٧ ق بتاريخ ١٤ ابريل ٢٠١٦.

[٢]حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٨ في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٩٧١٦ لسنة ٨٧ القضائية.

[٣]انظر:

- يتعلق بحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني.
- موقف التشريع الفرنسي من تقادم الدعوى المدنيَّة.

١- حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني:

ففيما يتعلق بالحجية فإنه يترتب على مبدأ وحدة الخطأين آثار عملية مهمة فهو يمنع القاضي المدني المرفوعة إليه دعوى التعويض أن يحكم بالتعويض على المتهم المطلق سراحه بمعرفة القضاء الجنائي بسبب عدم توافر الخطأ، وبما أن الخطأ الجنائي يماثل الخطأ المدني، فإنَّ إنكار الأول يجب أن يتضمن حتمًا استبعاد الثاني[١].

فإذا أصدر القاضي الجنائي حكمه بصدد واقعة معينة ببراءة المتهم لعدم توافر ركن الخطأ، فإنَّ هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر ركن الخطأ؛ وبالتالي برفض دعوى التعويض المرفوعة من المضرور، وذلك على أساس أن الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجنائي وما دام القاضي الجنائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض[٢].

أما إذا أخذ بمبدأ ازدواج الخطأين فإنَّ القاضي المدني يستطيع على الرغم من حكم القاضي الجنائي بالبراءة أن يقضي في نفس الواقعة بتوافر الخطأ المدني ويقضي للمضرور بالتعويض على أساس أن الخطأ الجنائي هنا ليس هو نفسه الخطأ المدني.

٢- موقف التشريع الفرنسي من تقادم الدعوى المدنيَّة.

أما فيما يتعلق بالتقادم فإنه يترتب على مبدأ تماثل أو وحدة الخطأين في بعض التشريعات، مثل: القانون الفرنسي، سقوط الدعوى المدنيَّة بانقضاء أجل الدعوى الجنائيَّة، فالقاعدة تمنع المدعي بالتعويض عن ضرر جسماني أن يفلت من آثار ترابط الدعوى الجنائيَّة والدعوى المدنيَّة[٣].

Gaston Stfani–Georges Levasseur: Droit pénal général édition DLLOZ Bernard Bouloc professeur á l'Université panthéon–Sorbnne (Paris 1) 19 édition 2005. p.247.

وانظر: د .سليمان مرقص ، تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعاوى المدنية وأثر حكم البراءة في دعوى التعويض ، مجلة القانون والاقتصاد – س ١٥ – سنة ١٩٤٥م – ص ١٨٥ و د . إدوارد غالي الذهبي ، الخطأ الجنائي والخطأ المدني – مجلة مصر المعاصرة – سنة ١٩٦١م –ص ٨٩.

[١]انظر:

ANTOINE PIROVANO: Faute civile et faute pènale Paris 1966,

[٢]د، فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ،مرجع سابق ، ص ١١٦.

[٣] – انظر: Gaston Stefani – Georges Levasseur: ouvrage cite.p. 247

ب. الخلاف حول طبيعة كل من الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

ثار الجدل في الفقه والقضاء حول مسألة ازدواج أو وحدة الخطأين الجنائي والمدني، فذهب البعض إلى أن الخطأ الجنائي أشد جسامة من الخطأ المدني، وذهب آخرون إلى أن الخطأ الجنائي هو نفسه الخطأ المدني[١].

١- نظرية ازدواج الخطأين.

يأخذ أنصار هذه النظرية بالتقسيم القديم في القانون الروماني؛ حيث قسم الخطأ إلى خطأ فاحش، وخطأ مهم، وخطأ يسير، وهم يقولون بأنَّ الخطأ يترتب عليه المسؤوليَّة المدنيَّة لو كان خطأ يسيرًا، ولكن يلزم لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة درجة شديدة نسبيًّا، فلا بدَّ من خطأ فاحش أو خطأ على قدر من الأهمية، أما الخطأ اليسير فلا يرتب المسؤوليَّة الجنائيَّة؛ لأنه دون كفاية[٢].

ولا يزال فريق كبير من الفقه الفرنسي[٣]، يقيم تفرقة ثنائية - بدلًا من التفرقة الثلاثية - فيجعلون الخطأ على نوعين: **خطأ جسيم يستتبع المسئوليتين المدنيَّة والجنائية معًا.**

خطأ **يسير يستتبع المدنيَّة وحدها،** وحجة هذا الفريق هو أن اختلاف الوظيفة الاجتماعية للعقوبة عن الوظيفة الاجتماعية للتعويض تستوجب اختلافًا مماثلًا في درجة الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

فالتعويض المدني مقصود به إصلاح ضرر لحق إنسانًا لم يخطئ مطلقًا، والموازنة بين خطأ المضرور وخطأ الفاعل مهما كان يسيرًا تقتضي وجوب التعويض[٤].

أما العقوبة فتستهدف الزجر والردع، ولا معنى لزجر ولا ردع إلا إذا كان هناك خطأ جسيم ينسب إلى الجاني، ذلك الخطأ هو الذي ينبئ عن خطر، وهذا الزجر أو الردع لا محل له عندما يكون الخطأ يسيرًا من شأنه أن يصدر عن أي إنسان متوسط في حذره واحتياطه؛ إذ إنَّ العصمة من مثل هذا الخطأ اليسير ليست بمقدور الأفراد ولو كانوا مواطنين صالحين يقدرون حقيقة مسئولياتهم قبل الآخرين، فالعقاب هنا يتجرد من أساسه ويصبح - فضلًا عن ذلك - عديم الجدوى؛ لأنه لم يزجرْ الجاني عن معاودة الوقوع في ذات الخطأ ولن يردعْ غيره عن ذلك[٥].

---

[١] انظر: Gaston Stfani-Georges Levasseur, Ouvrge cité, p 247.

[٢] د. محمد مصطفى القلي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٥، ود .عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٣] انظر: Gaston Stfani-Georges Levasseur, Ouvrge cité, p.257.

[٤] انظر: Gaston Stfani - Georges Levasseur Ouvrge cité, p.247

و د .محمد فائق الجوهري، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

[٥] د .عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، ج ١ في الجريمة، ط ١٩٧٤،م بدون دار نشر - ص ٣٦٣.

يضاف إلى ذلك أن الاختلاف في صياغة النصوص وذكر صور الخطأ على سبيل الحصر يعني استبعاد ما عداها وينفي صلاحيته لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة به، وعلى خلاف ذلك فقد استعمل المُشرع المدني تعبير كل خطأ؛ ممَّا يعني المساواة بين كل صوره ودرجاته، فلو أراد المُشرع أن يوحد بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني لاكتفى باستعمال عبارة "كل خطأ في قانون العقوبات كما استعملها في القانون المدني"[١].

كما أن العقوبات التي يوقعها القاضي تدمغ المتهم عادة بطابع الإجرام؛ ولذلك يجب على القاضي الجنائي ألا يستعمل سلطته المطلقة فيما يتعلق بتقدير ثبوت التهمة إلا بمنتهى الحذر مع ترجيح جانب البراءة عند الشك، ولما كان أمر تقدير الخطأ متروكًا للقاضي فيجب عليه إذا تردد في نسبة الخطأ إلى المتهم أن يرجح جانب البراءة على جانب الإدانة ويحكم بنفي الخطأ عن المتهم ولا سيَّما أن المجتمع – وهو المجني عليه – يتأذى من عقاب شخص بريء أكثر من تبرئة شخص مذنب، أما الاتجاه العام في المسؤوليَّة المدنيَّة فعلى العكس من ذلك؛ إذ يرمي إلى مساعدة المضرور وتسهيل حصوله على التعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولًا لعدم قيام الدليل على خطأ الفاعل أو على أي سبب أجنبي معين، فمعظم التشريعات قد نصَّت على اعتبار الشخص مخطئًا لمجرد وقوع الضرر، كما أن المحاكم توسعت في فهم الواجبات القانونيَّة تسهيلًا لتقرير وقوع الخطأ من المدعى عليه، كما توسعت في استعمال القرائن القضائية وفي التسليم بوجود قرائن قانونية، فإذا وجد القاضي المدني أقل شبهة على خطأ المدعى عليه فإنه لا يتردد في الحكم عليه بالتعويض، في حين أن القاضي الجنائي – على العكس من ذلك – لو تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة[٢].

فالخطأ المدني المستوجب التعويض مستقل في كيانه ووجوده عن الخطأ المستوجب للعقوبة دون تلازم حتمي بينهما[٣]، كما أن الأخذ بازدواج الخطأين يوفر المرونة اللازمة لتحقيق العدالة، فالقول بوحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني لا يدع للقاضي إلا أن يختار بين أن يحكم بالإدانة والتعويض معًا، أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض معًا، فيحمله ذلك أحيانًا على رفض التعويض؛ لأنه يستكثر الإدانة الجنائيَّة، وأحيانا أخرى على الحكم بالإدانة؛ لشعوره بأنَّ العدالة تقتضي منح تعويض للمضرور[٤] وليس من شأن ذلك أن يساعد على تحقيق العدالة على الوجه الأكمل.

---

(١) د. محمد فائق الجوهري ، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) د. سليمان مرقص، تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، س– ١٥ – ع ١، ٢ ، ص ٢٠٨.

(٣)انظر: Gaston Stfani–Georges Levasseur Ouvrge cité, p.247.=

ود.عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق ، ص ٢٧١

(١)انظر: د . محمد فائق الجوهري، مرجع سابق، ص ٣٥٦،

أما القول باستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجنائي وعدم التلازم بين المسئوليتين يتيح للقاضي المرونة في عمله فيستطيع أن يحكم بالتعويض دون أن يكون ملزمًا بإدانة المتهم إذا كانت العدالة تأبى هذه الإدانة، ولا يجوز القول بأنَّ هذا الحل يؤدي إلى مناقضة الحكم المدني للحكم الجنائي ما دام مسلمًا بأنَّ الخطأ الذي يتصدى له كلا الحكمين يختلف عن الآخر في طبيعته وفي تقديره[١].

اتجاه القضاء نحو الأخذ بمبدأ ازدواج الخطأين.

أخذ القضاء الفرنسي حتى عام ١٩١٢م بنظرية ازدواج الخطأين[٢]، وحذا حذوه القضاء المصري فأخذ في بادئ الأمر بنظرية ازدواج الخطأين[٣]؛ حيث قضت محكمة جنايات الإسكندرية في سنة ١٩٤١م ببراءة طبيب مع الحكم عليه بالتعويض لما رأت منه تقصير جسيم يكفي لمساءلته مدنيًّا، ولكن لا يكفي في نظرها لمساءلته جنائيًّا[٤].

٢- نظرية وحدة الخطأين:

نشأت هذه النظرية في كنف الفقه الفرنسي، وتأثر بها جانب من الفقه المصري، وهي تستمد أهم حجة لها من أن الخطأ المنصوص عليه في المواد (٣١٩-٣٢٠) من القانون الجنائي الفرنسي - قبل تعديله- يشمل كافة عناصر الخطأ المدني، وبعبارة أخرى فإنَّ الخطأ غير العمدي الذي يترتب عليه ضرر جسماني يعتبر مماثلًا للخطأ الناتج عن عدم تبصر أو الإهمال المنصوص عليها في المادة (١٣٨٣) من القانون المدني[٥].

---

(١) د . سليمان مرقص، تعيقات على الاحكام فى تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعاوى المدنية وأثر حكم البراءة فى دعوى التعويض – مجلة القانون والاقتصاد – س ١٥-سنة ١٩٤٥ – ص ١٨٥.

(٢) انظر: Gaston Stfani-Georges Levasseur Ouvrge cité, p.247

(٣) د. أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٤) محكمة جنايات الإسكندرية في ٢٥ فبراير ١٩٤١م.

(٥) فالمادة ٣١٩ عقوبات فرنسي - قبل تعديلها بالمادة (٢٢١-٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد - تنص على أن " كل من اقترف جريمة قتل بطريق الخطأ سواء بسبب الرعونة أو عدم التبصر أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح أو كان سببًا في اقترافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ فرنك ولا تزيد عن.٣٠٠٠٠ فرنك "، والمادة (٣٢٠) قبل تعديلها بالمادة (٢٢٢ - ١٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على أنه: "إذا ترتب على عدم العناية أو عدم التبصر إصابات أو جروح أو أمراض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يعاقب المسئول بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ فرنك ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالخطأ الجنائي والمدني واحد رغم اختلاف صيغة التعبير عنه في كل من القانونين، وما دام لا يوجد أي قيد في القانون الجنائي يشير صراحة أو ضمنًا إلى درجة معينة من الخطأ، فمن التحكم اشتراط درجة جسامة معينة لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة[1].

ومعنى ذلك أن الخطأ اليسير تقوم به المسؤولية الجنائية أسوةً بالمسؤولية المدنية.

كذلك فإنَّ القول باختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسؤوليَّة المدنيَّة للتعويض عن الوظيفة الاجتماعية للمسؤوليَّة الجنائيَّة العقوبة محل نظر؛ ذلك أن الوظيفتين تتضامنان معًا في تحقيق مصلحة المجتمع، والأصل أن يقوما معًا كأثر لكل سلوك خاطئ يسفر عنه ضرر اجتماعي واضح، فضلًا عن أن انتشار الآلات والمخترعات والتقدم التكنولوجي أدى إلى جسامة الأضرار التي تترتب عليها، فلم يعُد التعويض جزءًا كافيًا لحماية المجتمع تجاه هذه الأضرار، وإن كان السلوك المفضي إليها مشوبًا بخطأ يسير، يضاف إلى ذلك أن ذيوع التأمين على المسؤوليَّة قد جعل عبء التعويض غير محسوس فإذا لم يوقع عقاب انتفى كل جزاء عن السلوك الخاطئ الذي أفضى إلى هذه الأضرار[2].

أما القول بأنَّ فكرة ازدواج الخطأين يهيئ للعدالة خدمة لا يهيئها القول بوحدته، فإنه نظر إلى الموضوع من زاوية واحدة: فالنظام القانوني العام للدولة يجمع بين أجزائه وحدة الغاية الاجتماعية

والمادة (٤٠/٤) من لوائح الإدارة العامة ومراسيم مجلس الدولة من قانون العقوبات) تنص على: "من تسبب بإهمال أو عدم عنايته أو عدم تبصره أو عدم مراعاة اللوائح وبدون قصد في حدوث إصابات أو جروح أو أمراض لا يترتب عليها عجز عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٤٠٠ فرنك ولا تزيد عن ١٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين " فنصوص هذه المواد واسعة بحيث لا يمكن تفسيرها الا على أنه تحرم كافة أنواع الخطأ الجسيم منها واليسير ولا يغير من ذلك النظام الجديد الذي استحدثه المشرع الفرنسي في ٨ يوليو ١٩٨٣ بشأن اختصاص المحاكم الجنائية وذلك في المادة (٤٧٠٠) إجراءات جنائية فرنسي في والمعمول بها ابتداء من أول يناير ١٩٨٤م فقد كان مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني يلزم القاضي الجنائي – قبل التعديل المذكور – إذا قضى ببراءة المتهم من تهمته القتل والجرح غير العمدي لانتفاء الخطأ أن يلجأ إلى القاضي المدني باعتباره المختص بنظر دعوى التعويض وذلك وفقًا لأحكام القانون المدني، طالما أنها تستند إلى أساس آخر غير الخطأ ولكن المشرع رأى أن يتدخل حماية للمضرور من الجريمة وبصفة خاصة إذا كانت جريمة قتل أو جرح خطأ، وأضاف التعديل المذكور حتى يجنب المجني عليه أو للمضرور من هذه الجريمة ضياع الوقت والجهد في اللجوء من جديد إلى القضاء المدني، وبذلك يضمن الحصول على التعويض في أسرع وقت ممكن؛ ومن ثم فإن هذا التعديل الإجرائي لا يمس مبدأ الوحدة ذاته.

[1] انظر في ذلك د. محمد فائق الجوهري، مرجع سابق، ص ٣٥٧

وانظر في ذلك د.عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٢

[2] د. فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص ١١٩.

ووحدة المبادئ الأساسية، والعدالة تتأذى من تضارب الأحكام في المسألة الواحدة، فكيف يقبل المنطق أن يُعد السلوك الواحد – طبقًا لنظام ازدواج الخطأين – مشوبًا بالخطأ وغير مشوب به في الوقت نفسه[١].

كما أخذ على مبدأ ازدواج الخطأين أنه يقسم الخطأ درجات على نحو تحكمي فليس هناك معيار دقيق أو ضابط يمكن التمييز على أساسه بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير[٢].

وأخيرًا فإنَّ القول بأنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة يمكن أن توجد مستقلة عن المسؤوليَّة الجنائيَّة كما هو الحال في مسؤولية السيد – مدنيًّا لا جنائيًّا – عن أعمال تابعه والوالد عن أعمال ولده فهو أمر لا يرجع إلى تفاوت في درجة الخطأ بين المسئوليتين المدنيَّة والجنائية، وإنما إلى أن القانون المدني يقيم في مثل هذه الأحوال قرائن قانونية معينة على إهمال المسئول في مراقبة من هم تحت رعايته حين يجهل القانون الجنائي الخطأ المفترض بقرائن فكان الفارق بين القانونين يكمن في عبء إثبات الخطأ لا في درجته أو نوعه[٣].

ويميل الرأي الشائع في الفقه المصري إلى تفضيل القول بوحدة الخطأ، وبأن أي قدر منه يكفي للمسؤوليَّة الجنائيَّة مهما كان يسيرًا[٤].

والمتأمل للتعديل التشريعي الذي أدخله المُشرع الفرنسي على مضمون الخطأ غير العمدي بموجب قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ نجد أنه قد استهدف بذلك القانون تحقيق أمرين أساسيين؛ أولهما، توسيع نطاق التجريم وتشديد العقاب في حالات الخطأ الجسيم. ثانيهما، تضييق نطاق التجريم في حالات الخطأ البسيط.

ولم يشأ المُشرع الفرنسي أن يكون لهذه التعديلات خصوصًا تلك التي تحد من نطاق المسؤوليَّة عن الخطأ غير العمدي تأثير سلبي على حقوق المجنى عليهم؛ لهذا قرر الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

ونتيجة لهذا الإتجاه الذي اتخذه القضاء الفرنسي بالفصل بين الخطاين المدني والجنائي فإنَّ انتفاء الخطأ الجنائي في جانب الشخص محل الاتهام لا يحول دون الحكم عليه بالتعويض إذا ثبت الخطأ المدني في جانبه، فضلًا عن أن المحاكم المدنيَّة لا يمكن أن تصرف النظر عما انتهى الحكم الجنائي من إثبات الخطأ، خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أن الخطأ الجنائي،

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[٢] د. عوض محمد عوض، المرجع سابق – ص ٢٧٣.

[٣] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، الطبعة الثالثة دار الفكر العربى لسنة ١٩٩٦، ص ٢٥٥-٢٥٦.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٧١، د .محمود محمود مصطفى مسؤولية الأطباء والصيدلة والجراحين الجنائية، مرجع سابق، ٢٦١.

بالمقارنة بالخطأ المدني ينطوي على اعتداء على مصالح أكثر أهمية كما ينطوي على جسامة لا يمكن إنكارها[١].

المطلب الثاني
المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل
عن جرائم الإصابة الخطأ

تمهيد وتقسيم:

من الممكن أن يتسبب جراح التجميل في إصابة المريض على نحو خاطئ؛ ممَّا يعرضه للمسؤوليَّة الجنائيَّة إذا ما تجاوزت نتائج فعله الخاطئ درجة جسامة معينة.

وبصدد التعرض لأركان جريمة الإصابة الخطأ في مجال جراحات التجميل ينبغي لنا أن نشير أولًا إلى محل الاعتداء في تلك الجريمة، والركن المادي والركن المعنوي لها.

وقد نصَّت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمستبدلة بموجب قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢والمعدلة بموجب قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢على أنه "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه، بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك – وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين".

وفي ضوء هذا النص يتضح لنا أن محل الاعتداء في جرائم الإصابة الخطأ يتمثل في الحق في سلامة الجسم، وهذا الحق هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير حياة الإنسان على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي [٢]، وأن يتحرر من الآلام البدنية.

---

[١]د. محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة، ٢٠٠١.

[٢] يقصد بالتكامل الجسدي: مصلحة الجسم في أن يحتفظ بمادته في كل جزيئاته، انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٣٢.

وبالتالي فإنَّ كل فعل ينتقص من مادة الجسم يُعد اعتداء على سلامته، وسواء كان الجزء المستأصل منه داخليًّا أو خارجيًّا كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها، وتتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا ويضعف منه.

ويقوم الركن المادي لجريمة الإصابة عن الخطأ في مجال جراحات التجميل على **فعل الاعتداء**(المتمثل في الجرح أو الإيذاء البدني) **والنتيجة** المتمثلة في الإضرار أو إصابة المريض **وعلاقة السببية** بين فعل الاعتداء والنتيجة، **أما الركن المعنوي** فيتمثل في **الخطأ** غير العمدي والذي يشترك في طبيعته النفسية والقانونية وفي أحكامه مع الخطأ الذي يُعد صورة الركن المعنوي في جرائم القتل غير العمدي؛ وبالتالي فإنه بذلك يقوم على عنصرين: **الأول هو** نزول المتهم عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر، **والثاني**، هو عدم توقع حدوث الإصابة كأثر لفعله وعدم حيلولته دون حدوثها على الرغم من أن ذلك في استطاعته ومن واجبه[١].

وسواءً تمثل فعل طبيب التجميل المجَّرم في القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ، فإنه ينبغي أن يتسبب ذلك الخطأ في إصابة المريض بضرر فعلي سواءً في حياته أو في بدنه فلا قيام للمسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل إذا لم يتسبب خطأه في إلحاق الأذى والضرر بالمريض نتيجة لهذا الخطأ، كما يجب أن يرتبط فعل الطبيب بتلك النتيجة المؤثمة برابطة السببية، وعن طريق الفرعين التاليين نتناول كلًّا من عنصرى النتيجة الإجرامية والسببية في جرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن جراحات التجميل:

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية (الضرر الطبي).

الفرع الثاني: علاقة السببية من خطأ جراح التجميل والضرر الطبي.

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية (الضرر الطبي)

النتيجة هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيتحقق عدوانًا ينال مصلحة أو حقًّا قدر المُشرع جدارته بالحماية القانونيَّة؛ ممَّا يعني أن للنتيجة مدلولين؛ أحدهما مادي وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًّا يحميه القانون[٢].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٣٤.

[٢] د. حسني مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، دراسة لأركان الجريمة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص ١١٥.

وتبرز أهمية عنصر النتيجة في اعتباره سببًا رئيسيًّا لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التجميل عن القتل أو الإصابة الخطأ.

فإذا ما لم يرتب الخطأ الطبي لجراح تجميل نتيجة مادية تتمثل في إلحاق الضرر البدني بالمريض (المجني عليه) انتفت المسؤوليَّة الجنائيَّة عن جراح التجميل ذلك أن جرائم القتل والإصابة الخطأ من الجرائم المادية أو ما يمكن أن نطلق عليها ((جرائم الضرر)) وهي الجرائم التي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية ضارة ومحسوسة للعالم الخارجي وتعتبر النتيجة فيها عنصرًا من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل مثلًا لا تتم إلا بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح؛ لأن لنتيجتها وجودًا ماديًّا محسوسًا للعالم الخارجي، بعكس الوضع في الجرائم الشكلية[١] أو جرائم الخطر وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها آية نتيجة مادية ضارة[٢]، وعلى ذلك يمكن **تعريف الضرر الطبي** بأنه "ذلك الأذى الذي يمس بسلامة الشخص نتيجة خطأ الطبيب أو تقصيره أثناء ممارسته للمهام المنوطة به، واشترط حدوث الأذى الفعلي الذي يصيب المريض له ما يبرره، حيث لا يتصور الشروع في هذه الجرائم"[٣].

وتتمثل النتيجة الناشئة عن خطأ جراح التجميل في (الضرر الطبي)، وإذا كان الضرر على وجه العموم يشير إلى ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه[٤] فإنَّ **الضرر الطبي** هو: ذلك الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه، أو عواطفه جراء عمل طبي بحت[٥] ويتحقق الضرر الطبي في إصابة المريض بضرر ناجم عن عمل طبي أجراه له الطبيب أو أحد مساعديه أو أحد العاملين في المستشفى، والضرر المقصود ليس مجرد فشل الجراحة التجميلية وعدم تحقق النتيجة الجمالية ذلك أن عدم شفاء المريض بصورة تامة أو جزئية أو عدم تحقق النتيجة الجمالية لا يشكل ركن الضرر؛ لأن الطبيب لا يلتزم

---

[١] ومثال تلك الجرائم، جرائم حيازة السلاح بدون ترخيص، وارتداء الشارات والرتب العسكرية بدون حق.

[٢] د/ عبد الحميد الشواربي، التزييف والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ ،ص ١٤٣.

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

[٤] د. حسن زكى الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مرجع سابق، ص ١٨٤، أحمد حسن الحيارى المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانوني الأردني والنظام القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص ١٢٧.

[٥] د/ وجيه محمد الخيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن الطبعة الاولى لسنة ١٩٩٦، ص ٢٣٠..

بتحقيق نتيجة الشفاء وإنما ببذل العناية اللازمة لشفاء المريض، فيجب أن يكون الضرر مستقلًا عن فشل الجراحة.

ويشترط في الضرر الموجب لمسؤولية الطبيب عدة شروط، وهي: أن يخل بحق أو بمصلحة مشروعة وأن يكون محققًا وأن يكون مباشرًا.

الشرط الأول: أن يكون إخلاله بحق أو بمصلحة مشروعة:

فقد أجمع غالبية الفقهاء والقضاء على أن الضرر المادي يتحقق في حالة الإخلال بحق أو مصلحة مالية أو أدبية مشروعة للمتضرر؛ حيث إنَّ المساس بسلامة جسم الإنسان أو شعوره يُعد إخلالًا بحقه[١]، ويلزم أن تكون المصلحة المحمية مشروعة، وإلا فلا يعتبر الضرر متوفرًا بمعناه القانوني وتطلب القضاء الفرنسي هذا الشرط لقطع الطريق أمام دعاوى التعويض التي ترفعها الخليلة للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابها نتيجة موت خليلها؛ لأن العلاقة بينهما غير مشروعة[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققًا:

يجب أن يكون الضرر الموجب للمسؤوليَّة محققًا؛ أي أن يكون الضرر قد وقع فعلًا، وهو ما يعرف بالضرر الحال، ومثاله أن يلحق بالمريض إصابة تقعده عن العمل، أو تلف أو تشويه في جسده[٣]، أو أنه سيقع حتمًا في وقت لاحق، فيعرف بالضرر المستقبلي. **والضرر المحقق** يشمل الضرر الحال والضرر المستقبلي وهو الضرر الذي قام سببه في الحال وتراخت آثاره بعضها أو جلها إلى المستقبل[٤] وقد عرفت محكمة النقض المصرية الضرر المحقق بقولها بقولها "بأنَّ الضرر يكون محققًا إذا كان واقعًا فعلًا، أو كان سيقع حتمًا"[٥].

وينبغي التمييز بين الضرر الاحتمالي الذي لا يسأل عنه الطبيب والضرر المستقبلي الذي يسأل عنه الطبيب؛ فالضرر الاحتمالي هو ضرر لم يقع بعد فهو ضرر غير محقق الوقوع قد يحدث وقد لا يحدث، كما أنه ليس هناك ما يؤكد تحققه في المستقبل، مثال ذلك المريض

---

[١]د. الهيثم عمر سليم المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، ٢٠٠٦ م، ص ٥٤٣.

[٢]د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٨٥٨

[٣]د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة لنشر، ١٩٩٩،ص٨٨.

[٤]د. عبد السلام التونجى، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون السوري والمصري والفرنسي، ١٩٦٦، ١٣٧، ١٣٦.

[٥]د. أنس محمد عبد الغفار سلامة، المسؤولية المدنية في المجال الطبي دراسة مقارنة، بيت القانون والشريعة الاسلامية. دار الكتب القانونية ٢٠١٠، ص ٢١٧.

الذي يسقط من الممرضين أثناء نقله فتكسر رجله، فهذا المريض لا يستطيع أن يطلب التعويض على أساس ما قد يصيبه من عاهة؛ لأن هذا الضرر قد يحدث وقد لا يحدث، فهو غير محقق الوقوع[١]. أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل[٢] كإصابة شخص بعاهة أو تشوه في شكله يعجزه عن الكسب فإنَّ الإصابة ذاتها محققة، ولكن الخسارة المالية ستصيب هذا الشخص بسبب عجزه عن الكسب، وهي تشمل كل ما كان سيريحه من عمله في مستقبل حياته، فهو ضرر لم يقع بعد، ولكنه سيقع حتمًا في المستقبل ويُعد في حكم الضرر المحقق[٣].

الشرط الثالث: أن يكون مباشرًا:

يشترط في الضرر أن يكون مباشرًا؛ أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الخطأ[٤]، بحيث لولا حدوث الفعل الضار لما حدث الضرر كأن يصاب المريض بحرق نتيجة خطأ الطبيب في استعمال جهاز الكي[٥] أو أن يتوفى المريض إثر عمل جراحي أهمل فيه الطبيب، وقد استقر الفقه والقضاء على مساءلة الطبيب عن الضرر المباشر؛ أي الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لخطأ الطبيب ويكون في وسعه أن يتفاداه ببذل جهد معقول، أما الضرر غير المباشر فلا يسأل عنه الطبيب مثاله أن يتعرض المريض لأشعة الشمس بعد العمل الطبي التجميلي مخالفًا لتعليمات الطبيب فتحدث له مضاعفات جراء ذلك [٦] و تقدير مسألة كون الضرر الذي أصاب المريض مباشرًا أو غير مباشر يُعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، أما تعيين العناصر المكونة للضرر فهي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض[٧].

وعلى ذلك أن الضرر المباشر هو وحده الذي تقوم علاقة السببية بينه وبين خطأ الطبيب، أما الضرر غير المباشر فتنقطع رابطة السببية بينه وبين خطأ الطبيب.

---

[١] د. عبد السلام التونجى، مرجع سابق، ص ١٤١.

[٢] أ. أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٣] د. الهيثم عمر سليم، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

[٤] د. أنس محمد عبد الغفار، سلامة المسؤولية المدنية في المجال الطبي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٥] د. سامي هارون سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة "الطبيب"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٤، ص ١٢٣.

[٦] د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤلية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.

[٧]نقض مدني ١١ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض المدنية، السنة ١٤، عام ١٩٦٣، بند ٧٤، ص ٥٢.

إلا أن تحقق النتيجة الضارة سواءً تمثلت في القتل أو الإصابة الخطأ لا يكفي بذاته لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة لجراح التحميل؛ إذ يجب أن يرتبط فعل الاعتداء بالضرر الحاصل برابطة السببية، وعن طريق الفرع التالي نتناول ماهية رابطة السببية، وما المعيار الواجب الأخذ به لإقرار توافرها من عدمه؟

الفرع الثاني: علاقة السببية بين خطأ جراح التجميل والضرر الحاصل

يقصد برابطة السببية أو علاقة السببية:

الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول بحيث تثبت أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فنقيم بذلك وحدته وكيانه؛ وبالتالي فمن دونها لا يسأل مرتكب السلوك إلا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، أما إذا كانت غير عمدية، فلا يسأل إطلاقا؛ لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[1].

وفي ضوء ذلك فإنَّ مجرد صدور سلوك خاطئ من جانب جراح التجميل لا يكفي بذاته لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة للأخير، بل ينبغي أن يكون ما صدر عنه من تقصير أو إهمال سببًا لما أصاب المريض من ضرر.

فالمسؤولية الجنائيَّة لجراح التجميل عن خطئِه الطبي تجد أساسها في أن ما تحقق من نتيجة إنما هو بسبب ذلك الخطأ؛ لذلك فلا محل للمساءلة الجنائيَّة إذا لم تكن هناك أية رابطة سببية بين الخطأ الطبي والنتيجة التي تحققت، وهذا ما يسمى بالإسناد المادي ويعني نسبة النتيجة الإجرامية إلى سلوك إنسان معين.

إلا أن الجزم بتوافر رابطة السببية بين خطأ طبيب التجميل والضرر الحاصل للمريض أمر ليس باليسير في جميع الأحوال، ومرجع ذلك هو تعدد الأسباب في بعض الأحيان أو تداخل العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الضارة في أحيان أخرى.

فقد يكون خطأ طبيب التجميل هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة الضارة، وقد تتداخل عوامل أخرى بجانب فعل الطبيب الخاطئ مكونة بذاتها ذات النتيجة؛ الأمر الذي يجعل تحديد السبب الرئيسي للنتيجة الضارة أمرًا ليس باليسير.

وبصدد وضع معيار ثابت لتحديد رابطة السببية قدم الفقه القانوني عدة نظريات نشير إليها عن طريق الغُصن الأول، مع توضيح موقف القضاء المصري من المعيار المناسب للسببية

---

[1] **السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ١٩٤٥، ص ٨٠.**

في غصن ثانٍ، وأخيرًا عن مدى تأثير تعدد الأسباب على تحديد رابطة السببية بين خطأ طبيب التجميل والضرر الطبي، وهو محل بحثنا في الغُصن الثالث.

الغُصن الأول: معيار السببية.

الغُصن الثاني: موقف القضاء المصري من معيار السببية.

الغُصن الثالث: مشكلة تعدد الأسباب وأثرها على علاقة السببية في جرائم الخطأ الطبي في مجال عمليات التجميل.

الغُصن الأول: معيار السببية

لا تثورُ مشكلة السببية إذا حدثت النتيجة المعاقب عليها جراء فعل الجاني المنفرد إلا أن تلك المشكلة تجد محلًّا لها حينما تتعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة وفي محاولة من جانب عدد من الفقهاء لوضع ضابط لتحديد السبب الذي يجب أن يلقي عليه عبء النتيجة الإجرامية وضعت عدة نظريات بهدف وضع معيار أو ضابط لرابطة السببية، وهذه النظريات هي نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المباشر ونظرية السبب الملائم.

أولًا: نظرية تعادل الأسباب:

ومؤدي هذه النظرية أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة ومتعادلة، فكل واحد منها يعتبر سببًا في إحداث النتيجة التي لولاه ما كانت لتقع[١] وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببًا لوفاة المجنى عليه إذا ثبت أنه ساهم فعلًا في إحداثها وإن ساهمت في ذلك عوامل أخرى سواء أكانت عوامل عادية أو شاذة، وسواء أكانت راجعة إلى فعل إنسان أم إلى فعل الطبيعة، فإذا تعددت تلك الأفعال الإنسانية في إحداث النتيجة سواء وحدها أو بالتضافر مع عوامل أخرى طبيعية فإنَّ السببية تتركز في الفعل الإنساني؛ أي الذي أثار الأفعال الأخرى إنسانية كانت أو طبيعية[٢].

أما إذا تبين أن النتيجة كانت ستحدث حتمًا بغض النظر عن فعل الجاني، فإنَّ صلة السببية تنقطع بين فعله وبين النتيجة.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها غير منطقية[٣]؛ لأن نتائجها لا تتسق مع مقدماتها، كما أنها تؤدي إلى توسع غير مقبول في علاقة السببية؛ إذ تحمل الجاني نتائج العوامل الأخرى التي

---

[١] د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية١٩٨٧، ص٢٨٥.

[٢] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية١٩٩٢، ص٢٣٢.

[٣]انظر الدكتور محمود حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٢٩٢ وما بعدها.

ساهمت إلى جانب فعله في إحداث النتيجة ولو كان نشاطه ضئيل الأهمية بالمقارنة بتلك العوامل. وأخيرًا قيل إنها تناقض نفسها إذ في الوقت الذي تقرّ فيه أن الأسباب كلها متعادلة في إحداث النتيجة تعود فتختار من بينها سببًا دون غيره وهو نشاط الجاني؛ حيث تلقي عليه وحده عبء النتيجة النهائية كلها[١]. ويعيب هذه النظرية أيضًا أنها توسعت في تحديد مفهوم السبب إلى حد تجاوز مقتضيات القانون ومتطلبات العدالة[٢].

ثانيًا: نظرية السبب المباشر أو الفعَّال أو الأقوى:

وفقًا لهذه النظرية فإنه حتى يسأل الجاني عن نتيجة فعله فإنه لا بدَّ أن تتصل النتيجة اتصالًا مباشرًا بهذا الفعل، بحيث يكون هو السبب الأساسي؛ أي الفعَّال أو الأقوى في إحداث النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها حدثت من نشاط الجاني دون غيره، فإذا تداخلت عوامل أخرى ربطت بين سلوكه الآثم وبين النتيجة النهائية فقد انقطعت رابطة السببية المباشرة بينهما، ولو كانت هذه العوامل غير مألوفة[٣].

وتطبيقًا لذلك إذا أصيب المجني عليه في جريمة ضرب بجرح غير مميت في ذاته، ولكنه أدى لوفاته بسبب خطأ أو جهل الطبيب الجراح الذي عالجه فلا يكون الضارب مسؤولًا عن نتيجة الوفاة التي لم تنشأ مباشرة عن عمله، بل نتيجة لخطأ الطبيب، بالرغم من أنه لولا جريمة الضرب ما أجرى الطبيب العملية التي أدت إلى وفاة المجني عليه بالرغم من أن الأصل في ذلك أن يسأل كل شخص عن فعله فيسأل المتهم عن الجرح والطبيب عن الوفاة، فيسأل الطبيب جنائيًّا إذا كان خطأه، أو إهماله في حد ذاته جريمة، ولا يُسأل مدنيًّا عن الضرر الذي أحدثه[٤]. ويعني ذلك أن رابطة السببية المباشرة تتوافر كلما كان الضرر نتيجة لازمة للجريمة، بحيث لا تتداخل بين الجريمة والضرر عوامل أخرى كافية في حد ذاتها لإحداث الضرر الذي تحقق.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تساعد على إفلات المتهم من العقاب إذا ما تداخلت مع فعله عوامل أخرى أو أفعال أخرى.

---

[١] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، مرجع سابق، رقم ١٤٩، ص ٢٣٣.

[٢]د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبى القانونية ، ٢٠٠٨، ص ٢٤١.

[٣]د. ثائر جمعة شهاب العالي، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٣، ص ١٩٧.

[٤]د. تاج السر محمد حامد، حدود السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة تطبيقية مقارنة مركز شريح القاضي للدراسات الخرطوم،٢٠٠٨م، ص ١٧١.

ثالثًا: نظرية السبب الملائم أو المناسب:

تبني هذه النظرية علاقة السببية بين السلوك والنتيجة على السبب الملائم؛ بمعنى أن السلوك يعتبر سببًا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفقًا للمجرى العادي للأمور.

ومضمون هذه النظرية هو التفرقة بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية مع الاعتداد ببعضها دون البعض الآخر.

وقد اختلف أصحاب هذه النظرية في تحديد معنى السببية الملائمة بين الفعل والنتيجة، فاعتمد كل واحد منهم معيارا مختلفًا لتحديد معنى الملاءمة، فاعتمد فون كلبير "المعيار الشخصي" حيث اعتبر أن السبب يكون ملائمًا حينما يصدر الفعل عن الجاني، ويكون هذا الأخير قد توقع النتيجة الضارة التي حققها فعله، عليه يكون مسؤولًا عن الجريمة التي أحدثها فعله إذا كان عالمًا وقادرًا على توقع حدوث هذه النتيجة الإجرامية[١].

في حين اعتمد "روملان" معيارًا موضوعيًّا لاعتبار أن السبب ملائم، بحيث إنَّ عنصر توقع النتيجة الضارة لا يقتصر على الجاني، وإنما ما يمكن أن يتوقعه الرجل العادي من نتائج فعله وأخيرًا يذهب "ترايجر" إلى تبني معيار السير العادي والمألوف للأمور لتحديد ما إذا كان السبب ملائمًا أو لا[٢].

ويعتبر فعل الجاني سببًا مناسبًا أو ملائمًا للنتيجة التي حصلت إذا كان كافيًا بذاته لحصولها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها وذلك بغض النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية، سواء كانت سابقة لفعله أو معاصرة أو لاحقة له[٣].

فضرب المجني عليه على الوجه وهو قوي البنية لا يؤدي إلى الوفاة بحسب المجرى العادي للأمور؛ وبالتالي لا تقوم رابطة السببية لو حدثت الوفاة لظروف لا يعلم بها الجاني متعلقة بالمجني عليه، في حين يكون طعن المجني عليه بآلة حادة على قلبه من شأنها أن تؤدي إلى وفاته بحسب المألوف، فعلاقة السببية هنا لا تنقطع حتى لو صاحبت فعل الجاني، عوامل أو ظروف تساهم في إحداث النتيجة الضارة؛ لأن الجاني في هذا الغرض يكون قد توقع أو احتمل وقوع هذه النتيجة. ومعيار التوقع هذا معيار موضوعي لا شخصي؛ أي أنه لا عبرة لما

---

[١] د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي–دراسة تأصيلية، مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية،١٩٨٤، ص١٥٩.

[٢]د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٢٩٤.

[٣]د، رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي،١٩٨٤، ص٢٥.

يتوقعه الرجل العادي لو وجد في نفس الظروف، وعليه فعلاقة السببية تبقى قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الضارة ولو تداخلت ظروف أخرى في إحداث النتيجة بشرط أن تكون هذه الظروف مألوفة وليست شاذة.

ولقد وجه النظرية السببية الملائمة عدة انتقادات أهمها: أنها ركزت على الإمكانات الموضوعية للفعل وجعلت منها جوهر النظرية باعتبار هذه الإمكانات من عناصر السببية، فهذه الإمكانات تربط ما بين الفعل والنتيجة على أن الإمكانات الموضوعية للفعل هي من خصائص الفعل وصفاته[١].

إضافة إلى ذلك أنها نظرية تعتبر أن جميع الظروف متعادلة في إحداث النتيجة، بل هي تقيم تمييزًا بين بعضها والبعض الآخر، فتستبقي من بينها تلك الظروف وحدها التي تمثل السبب الملائم للنتيجة [٢].

كما أنها نظرية مرنة لا تعطي معيارًا محددًا للسببية يصلح في جميع الأحوال، وينطبق على جميع الفروض؛ ذلك لأن تقدير السببية الملائمة وفقًا لكل حالة على حدة تبعًا للظروف التي يؤثر فيها السلوك يؤدي إلى اختلاف الحكم بقيام السببية من عدمها بالنسبة لذات السلوك[٣].

الغُصن الثاني: موقف القضاء المصري من علاقة السببية

موقف القضاء المصري من علاقة السببية:

من استقراء أحكام محكمة النقض المصرية نجد أنها تميل للأخذ بنظرية السببية الملائمة على اعتبار أن معيار السببية معيار موضوعي.

حيث قررت المحكمة أنه" إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه، وأن هذا البتر كان يحتمل مع نجاته؛ إذ لا يجوز له وهو المحدث للإصابة أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه وهي لعملية جراحية عظيمة فضلًا عن تسببه من الآلام المبرحة"[٤].

---

[١]الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ١٩٧٦ ص ٢٢٤.

[٢]د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢٢، ص ٢٥.

[٣]د/ رؤوف عبيد، المرجع سابق، ص ٢٧.

[٤]الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ موسوعة الارشادات القضائية الكتاب الرابع في جرائم الإصابة والقتل الخطأ إعداد المستشار يحيى إسماعيل، الطبعة الرابعة ٢٠١٦.

وكذا قضت بأنَّ "قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام حكمه مؤسسًا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوي"[١].

ومن المقرر أن محكمة الموضوع هي التي تفصل في وجود رابطة السببية أو انقطاعها، ولكن يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، خاصة إذا كانت هناك عوامل أخرى متداخلة؛ حيث إنَّ "الرابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلًا بالجرح أو القتل الخطأ ممَّا يتعين توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة؛ ومن ثمَّ يكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل ذكره مضمون التقرير الطبي يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر[٢].

إلا أنه في كثير من الأحوال قد تتداخل إلى جانب خطأ طبيب التجميل أخطاء أخرى تصدر عن المريض نفسه أو من الغير تساهم كلها في تحقيق النتيجة الضارة. فهل تقطع هذه الأخطاء علاقة السببية بين خطأ طبيب التجميل وبين الضرر أم تبقى هذه العلاقة قائمة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الغُصن التالي.

الغُصن الثالث: مشكلة تعدد الأسباب وأثرها على علاقة السببية
في الجرائم الناشئة عن الخطأ الطبي في مجال عمليات التجميل

قد يحدث أن تساهم عوامل أخرى بالإضافة إلى خطأ طبيب التجميل في إحداث النتيجة الإجرامية، كأن يهمل أحد أفراد الطاقم الطبي في تعقيم الأدوات الجراحية، بالإضافة إلى خطأ الطبيب ذاته فهل تنقضي بذلك رابطة السببية بين خطأ طبيب التجميل والضرر الذي أصاب المريض. أجابت عن هذا التساؤل محكمة النقض المصرية بقولها إنه "لا ينفي علاقة السببية في القتل والإيذاء الخطأ أن تكون ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ولا يجدي المتهم محاولة إشراك متهم آخر في الخطأ الذي بني عليه وقوع الحادث؛ إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي مسؤولية أحد الجناة وأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسؤولية كل من أسهم فيها أيًّا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوي أن يكون سببًا مباشرًا أو غير مباشر في حصوله"[٣].

---

[١]الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨، مرجع سابق، ١٤.

[٢]انظر في ذلك الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٩٩٤/١١/١٣.

[٣]حكم محكمة النقض في ٢١ يونيو ١٩٥٤، أحكام النقض س ٥ رقم ٢٥٩، ص ٨٠١، حكم محكمة النقض في ٢٩ يناير ١٩٧٥، س٨ رقم ٢٦، ص٨٨.

حيث إنه عند تعدد صور السلوك الخاطئ وصدورها من أكثر من شخص وكان هناك تعاقب في الحدوث فإنه يسأل كل منهم عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه طالما أن السلوك الخاطئ اللاحق لم يستغرق الخطأ الأول إذا كان السلوك اللاحق لا دخل لإرادة الأول في حدوثه وكان كافيًا وحده لإحداث النتيجة[1].

[1]د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ ص ١٠٨.

المبحث الثانى
الآثار القانونيَّة الناشئة
عن قيام المسؤولية الجنائية لجراح التجميل

تمهيد وتقسيم:

إذا ما ثبت تحقق المسؤوليَّة الجنائيَّة في جانب جراح التجميل وتوافرت جميع عناصرها؛ أدى ذلك إلى نشوء عدد من الآثار القانونيَّة في جانبه، التي يتمثل أهمها في العقوبة الجنائيَّة التي قد يتحملها جراح التجميل حال ثبوت إدانته، كما أنه في كثير من الأحيان قد يصاحب الدعوى الجنائيَّة طلب بالتعويض المدني المؤقت مقدم من جانب المجنى عليه أو المضرور بالتبعية للدعوى الجنائيَّة، و سوف نتناول ذلك في المطلبين التاليين على النحو التالى:

المطلب الأول: عقوبة جرائم القتل والإصابة الخطأ في مجال عمليات التجميل.

المطلب الثاني: دعوى التعويض التابعة للدعوى الجنائيَّة.

المطلب الأول
عقوبة جرائم القتل والإصابة الخطأ
في مجال عمليات التجميل

تعتبر الأخطاء الطبية في مجال عمليات التجميل إحدى التطبيقات الواقعية لجرائم القتل والإصابة الخطأ، والتي جرمهما المشرع العقابي في المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات السابق الإشارة إليه، وحدد العقوبة المقررة والظروف المشددة لكل جريمة على حدة.

ومن خلال الفرعين التاليين نتناول على وجه التفصيل العقوبة الجنائيَّة المقررة لجرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن جراحات التجميل وكذا الظروف المشددة لكل جريمة على حدة.

الفرع الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في مجال عمليات التجميل.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإصابة الخطأ في مجال عمليات التجميل.

الفرع الأول
عقوبة جريمة القتل الخطأ في مجال عمليات التجميل

حددت المادة ٢٣٨ عقوبات الجزاء الجنائي المقرر لجرائم القتل عن طريق الخطأ وأوضحت الظروف المشددة لتلك الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: عقوبة القتل الخطأ: الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيًا: الظروف المشددة:

الظرف المشدد الأول: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الآتية.

١. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.
٢. إذا كان الجاني متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث.
٣. إذا نكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

الظرف المشدد الثاني: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص".

الطرف المشدد الثالث: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين في حالة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص وتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٨) عقوبات.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإصابة الخطأ

في مجال عمليات التجميل

تناولت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات جريمة الإصابة عن طريق الخطأ وبينت الجزاء الجنائي المستحق لمرتكبها، وكذا الظروف المشددة لتلك الجريمة.

أولًا: عقوبة الإصابة الخطأ: الحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيًا: الظروف المشددة:

الظرف المشدد الأول: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة.

ب. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته.

ج. إذا كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث.

د. إذا نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وجدير بالذكر أنه لم يرد تعريف محدد للعاهة المستديمة في قانون العقوبات المصري، غير أن أنه على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، فإنها تتمثل في فقد أحد أعضاء الجسم، أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته، أو تقليلها بصفة مستديمة.

وفي ذلك قرر قضاء محكمة النقض أنه "متى كان الثابت أن العين كانت تبصر، ثمَّ تناقص إبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة"[١].

كما قررت المحكمة: "أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذي يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفي وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فُقدت بصفة مستديمة ولو فقدًا جزئيًّا مهما يكن مقدار هذا الفقد"[٢].

الظرف المشدد الثاني: تكون العقوبة الحبس إذا نشأت عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

الطرف المشدد الثالث: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأت عن جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة ثانية من المادة (٢٤٤) عقوبات.

وغالبًا ما يتبع الدعوى الجنائيَّة الناشئة عن أي من الجرائم السابقة دعوى التعويض المدني المؤقت التي المطلب سوف نشير إليها عن طريق المطلب التالي.

المطلب الثاني

دعوى التعويض التابعة للدعوى الجنائيَّة

مما لا شك فيه أن خطأ جراح التجميل قد يصيب المريض بأضرار مختلفة، والتي قد تكون أضراراً بدنية (جسمانية) أو معنوية أو مادية، بل إنه غالباً ما يجتمع أكثر من نوع واحد من هذه الأضرار معاً، وتبرز خطورة تلك الأضرار في مجال جراحات التجميل على وجه الخصوص نظراً لتعلق تلك الجراحات بتحسين المظهر الجسدي الخارجي والذي غالباً ما يكون ظاهراً للعيان، فتصبح تلك النتائج الغير مرغوب فيها على مرئى من الكل مما يضير المريض في نفسه بشكل أساسي، كما قد يدفعه ذلك الضرر إلى إجراء تدخل جراحي آخر لأجل إصلاح ما أخفق فيه الجراح السابق، مما يسبب له الخسارة المادية بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر حال تسبب تلك الإصابات عن إعاقة المجني عليه من ممارسة حياته المهنية والإجتماعية .

---

[١]) **الطعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣.**

[٢]) **الطعن رقم ٧٤٤١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١.**

وجبرًا لذلك الضرر فقد نص قانون الإجراءات الجنائيَّة على جواز نظر القاضي الجنائي لدعوى التعويض المقدمة من المجني عليه المتضرر بالتبعية للدعوى الجنائيَّة الأصلية.

ويُعد اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنيَّة التبعية استثناء من أصل عام، ذلك أن قواعد الاختصاص الولائي وهي من النظام العام تعطي المحاكم المدنيَّة سلطة الفصل في الدعاوى المدنيَّة دون غيرها، إلا أن هذا الاختصاص قد منحه المُشرع كذلك للمحاكم الجنائيَّة استثناءً من الأصل العام في بعض الحالات.

فتنص المادة (٢٢٠) من قانون الاجراءات الجنائيَّة على أنه –: "يجوز رفع الدعوى المدنيَّة مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجنائيَّة لنظرها مع الدعوى الجنائيَّة ".

والدعوى المدنيَّة التبعية هي تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالبًا تعويض هذا الضرر [١].

هذا وعرفها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بأنها: الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وتكون لكل أولئك الذين لحق بهم شخصيًّا ضررًا مباشرًا ناجم عن الجريمة، ويتضح من التعريف الأول للدعوى المدنيَّة أنها قائمة على ركنين أساسيين، هما:

- أن يمثل الفعل جريمة.
- أن تكون الجريمة ضارة.

ويتضح من تعريف قانون تحقيق الجنايات الفرنسي أنه لا بدَّ من كون الفعل الضار ممثلًا لجريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة فلا يكفي أن يكون الضرر ناشئًا عن خطأ – بمعناه الواسع – بل يشترط كون هذا الخطأ مجرمًا في شكل جناية أو جنحة أو مخالفة، فالثابت أنه ليس كل خطأ جريمة لكن كل جريمة تُعد خطأ فهناك الخطأ البسيط الذي لا يرق ليمثل جريمة، كما أن هناك الخطأ الذي لا يمثل جريمة في حالات متعددة كحالات توافر سبب من أسباب الإباحة.

كذا فإنه يتضح من التعريف الأخير ضرورة أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه مباشرًا، وتوافر رابطة السببية بين الجريمة ووقوع هذا الضرر المباشر[٢].

---

[١]حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٧١.

[٢]د. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، الاسكندرية ٢٠٠٢، ص ٤٠.

وبالتالي فإنه ينبغي توافر عدة شروط لكي يتمكن المجني عليه من مباشرة حق الدعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائيَّة التي نستطيع أن نذكرها إجمالًا في الشروط التالية:

أولًا: أن تكون هناك جريمة تحركت بشأنها دعوى جنائية.

ثانيًا: أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر.

ثالثًا: توافر رابطه السببية.

رابعًا: إقامة الدعوى المدنيَّة التبعية.

الشرط الأول: أن تكون هناك جريمة تحركت بشأنها دعوى جنائية: وهذا وفق صريح نص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية ".... وبذلك اشترط المُشرع أن تكون هناك جريمة مرتكبة بأحد صورها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة.

الشرط الثاني: أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر: إذ تنص المادة ٢٥١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائيَّة على أنه "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنيَّة وفقًا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر المباشر الناشئ من الجريمة والمحقق الوقوع حالًا أو مستقبلًا".

كما تنص المادة ٢٢٠ من ذات القانون على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنيَّة مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة"، فالمحكمة الجنائيَّة لا تختص بالدعوى المدنيَّة الناشئة عن جريمة إلا إذا كان موضوعها تعويض ضرر ناشئ عن هذه الجريمة فإذا أقيمت الدعوى بطلبات خلاف التعويض كان على المحكمة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ لأن إقامة الدعوى المدنيَّة أمام المحكمة الجنائيَّة- وهو بصفة استثنائية- الهدف منه تخفيف وطأة الضرر الناجم عن الجريمة أو إزالته؛ لذلك قصر المُشرع حدود الدعوى المدنيَّة التبعية على هدف واحد هو تعويض الضرر أيًّا كانت صور هذا التعويض (المادة ٢٢٢ مدني)".

الشرط الثالث: توافر رابطه السببية: وهي العلاقة القائمة بين الجريمة والضرر الحاصل فيشترط أن تكون الدعوى المدنيَّة قائمة على ضرر ناشئ عن الجريمة ذاتها؛ بمعنى أنه لا يتصور تحقق الضرر بدون الجريمة.

ويجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئًا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى " ويتطلب ذلك تحقق أمرين؛ الأول: توافر عناصر الجريمة فيجب أن يكون الضرر مرتبطًا برابطة السببية بفعل يعده القانون جريمة،

والثاني: أن تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم فإذا لم يثبت ذلك لدى المحكمة الجنائيَّة فإنها تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنيَّة[1].

الشرط الرابع: إقامة الدعوى المدنيَّة التبعية: وفقًا للأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٥١) إجراءات جنائية .

وما يعنينا في مجال بحثنا هذا أن للمريض المتضرر(المجني عليهه) أن يطالب بالتعويض الذي يرتئيه ملائمًا لجبر الضرر الناشئ عن خطأ جراح التجميل وإصابته له بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة في مواجهة الأخير حال تحقق مسؤوليته الجنائية عن خطأه وثبوتها في جانبه.

---

[1] د/ صدقي محمد أمين عيسي، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،٢٠١٤، ص ١١٩.

الخاتمــة

ختامًا فإنه يتبين لنا عن طريق دراستنا لهذا البحث أن لجسد الإنسان حُرمة ولا يجوز المساس به، إلا أنه استثناء من هذا المبدأ، سمح المُشرع للأطباء بالمساس بجسد الإنسان بغرض العلاج والشفاء من الأمراض، ومع اتساع مفهوم العلاج وتطور العلوم الطبيَّة وتقنياتها لم يعُد العلاج مقصورًا على المعنى التقليدي الذي يقصد به الشفاء من الأمراض والاصابات الجسدية، بل امتد ليشمل علاج الآلام النفسيَّة، وفيما يخص المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجنائية لجراح التجميل عن أخطائه الطبية نجد أن المُشرع المصري لم يفردها بأحكام قانونية خاصة بل يرجع بشأنها إلى القواعد العقابية العامة المتناولة لأحكام القتل والإصابة الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات، وخول القضاء سلطة تكييف فعل الطبيب الخاطىء ومدى تكافئه مع أركان جرائم الإصابة أو القتل الخطأ، وحيال ذلك جاء موقف قضاء محكمة النقض المصري موافقاً لوجهة المشرع فلم يضع سيفاً على رقاب الأطباء حال تقدير أخطائهم، إنما أنزل عقابه على الطبيب المخطىء دون غيره حال خروجه عن الأصول العلمية الواجب عليه اتباعها على نحو يخالف المقصود من إباحة المشرع للأعمال الطبية، حتى وإن كان تدخله ليس الهدف منه سوى مجرد التجميل، فوحدة الغاية وهي الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع البدنية والنفسية _تبرر وحدة اتجاه القضاء في محاسبة الطبيب المخطىء.

التوصيــات

- توصي الباحثة بإدراج بعض القواعد القانونيَّة الخاصة بتنظيم مزاولة تخصص طب وجراحة التجميل ضمن القواعد القانونيَّة الواردة بقانون مزاولة مهنة الطب، بحيث يكون موضوع تلك القواعد المستحدثة:

أ- التأكد من توافر الضوابط والشروط الفنية اللازمة في مراكز وعيادات التجميل.

ب- التأكد من حصول المريض على كافة المعلومات المتعلقة بالإجراء التجميلي على أن تكون تلك المعلومات في صورة كتابية وبشكل واضح وتعطي للمريض قبل بدأ أي تدخل بفترة زمنية مناسبة.

- توصي الباحثة بمضاعفة مدة العقوبة التأديبية المتعلقة بوقف طبيب التجميل عن مزاولة المهنة (حال قيام أحد مسبباتها) حينما يكون خطأ طبيب التجميل أو تقصيره بصدد إجرائه لإحدى عمليات التجميل التحسينية.
- وتتفق الباحثة فيما ذهب إليه مشروع قانون المسؤوليَّة الطبيَّة المنظور أمام مجلس النواب حاليًا والذي يتضمن إنشاء صندوق لتعويض الأضرار عن أخطاء المسؤوليَّة الطبيَّة، يتحمل عن الأطباء قيمة التعويضات التي حكم بها عليهم.
- كما جعل مشروع القانون المشار إليه عقوبتي الحبس والغرامة عقوبات تخييرية يقررها القاضي بحسب جسامة الفعل المرتكب، وهو ما يمنح القاضي توقيع عقوبة الحبس الاحتياطي والذي يبدأ من ٢٤ ساعة حتى ثلاث سنوات أو الاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط. وهو ما يؤكد الفلسفة التي اتبعها مشروع القانون بالتخفيف من العقوبات وتدرجها بحسب جسامة الواقعة.
- وتقترح الباحثة أن يشير مشروع هذا القانون:

أولًا: إلى إدراج عدد من المواد المتعلقة بتنظيم ممارسة جراحات التجميل تؤكد حظر إجراء أية عمليات تجميلية في منشآت طبية خالية من وحدات العناية المركزة.

ثانيًا: فرض غرامات مالية حال قيام أحد الأطباء باستخدام وسائل دعائية تجاوز الضوابط الأخلاقية، وبصفة خاصة المروجة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع

١. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي الطبعة الثانية،١٩٦٤.

٣. أحمد حسن الحيارى المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانوني الأردني والنظام القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٤. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية١٩٩٢.

٥. أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية تحليلية دار النهضة العربية.

٦. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة: مزيدة ومنقحة، ج ١، ٢٠١٦،دار النهضة العربية.

٧. إدوارد غالي الذهبي، الخطأ الجنائي والخطأ المدني – مجلة مصر المعاصرة – سنة ١٩٦١م.

٨. آمال عبد الرحيم عثمان: السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء، عدد يونيو ١٩٧٢.

٩. أمير فرج يوسف، أحكام المسئولين عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١٠. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدينة والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

١١. أنس محمد عبد الغفار سلامة، المسؤولية المدنية في المجال الطبي دراسة مقارنة، بيت القانون والشريعة الاسلامية. دار الكتب القانونية ٢٠١٠.

١٢. أنور جبار الشمري، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١٣.

١٣. بخشان رشيد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، فى القانون العراقى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، لسنة ٢٠١٨، ص ١٤٥.

١٤. تاج السر محمد حامد، حدود السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة تطبيقية مقارنة مركز شريح القاضي للدراسات الخرطوم،٢٠٠٨م.

١٥. ثائر جمعة شهاب العالي، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٣.

١٦. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨.

١٧. حسني مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، دراسة لأركان الجريمة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

١٨. رجب كريم عبد اللاه، المسؤلية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٩. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ١٩٧٦.

٢٠. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٠ بند ١٤٣.

٢١. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي،١٩٨٤.

٢٢. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، الطبعة الثالثة دار الفكر العربى لسنة ١٩٩٦.

٢٣. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢٢ .

٢٤. سامي هارون سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة "الطبيب"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٤.

٢٥. سليمان مرقص، تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، س- ١٥ - ع ١، ٢

٢٦. سليمان مرقص، تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعاوى المدنية وأثر حكم البراءة في دعوى التعويض، مجلة القانون والاقتصاد – س ١٥ – سنة ١٩٤٥م.

٢٧. شريف سيد كامل محمد: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢م.

٢٨. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، ج١ في الجريمة، ط١،١٩٧٤م بدون دار نشر.

٢٩. عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية.. منشأة دار المعارف، ٢٠٠٤الإسكندرية.

٣٠. عبد الحميد الشواربي، التزييف والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٣١. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام، بوجه عام، الطبعة الثالثة الجديدة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٧٨١،

٣٢. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٤٨، د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، ١٩٥٠ رقم ٧٧٥.

٣٣. عبد السلام التونجى، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون السوري والمصري والفرنسي، ١٩٦٦.

٣٤. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٣٥. عوض محمد عوض، جرائم الاعتداء على الأشخاص"، طبعة ١٩٧٠م، الإسكندرية.

٣٦. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الطبعة العاشر ٢٠٢٢.

٣٧. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٨. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٢.

٣٩. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٤٠. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة١٩٩٩.

٤١. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة. رؤوف عبيد: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة في قضاء حديث لمحكمة النقص. مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥١ العدد ٢٩٩ يناير ١٩٦٠م.

٤٢. محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية ١٩٦٨

٤٣. محمد مصطفى القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، ١٩٥٨.

٤٤. محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية مجلة الحقوق الكويتية ١٩٧٩، مجلد ٣، العدد ١.

٤٥. محمود إبراهيم إسماعيل – شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير – سنة ١٩٥٠

٤٦. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة ١٩٥٩م

٤٧. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٤٨. محمود حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،٢٠٢٣،.

٤٩. محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة، ٢٠٠١.

٥٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة،سنة١٩٨٣

٥١. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والصيادلة الجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٨.

٥٢. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، فبراير ١٩٦٤.

٥٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة٢٠٢٢، ٢٠٢٣ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .

٥٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، لسنة ٢٠٢٢.

٥٥. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية،٢٠٢٣.

٥٦. منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥٧. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، الاسكندرية ٢٠٠٢.

٥٨. صدقي محمد أمين عيسي، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،٢٠١٤.

٥٩. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي–دراسة تأصيلية، مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية،١٩٨٤.

٦٠. الهيثم عمر سليم المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، ٢٠٠٦ م.

٦١. وجيه محمد الخيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن الطبعة الاولى لسنة ١٩٩٦.

٦٢. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية١٩٨٧.